الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche

جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق * تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالبان: ***إشراف الأستاذ:***

- دير إبراهيم - بوسام بوبكر
- بن ضيف الله لخضر

لجنة المناقشة

أ/د نوري عبد الرحمان.....رئيسا
أ/د بوسام بوبكر ..... مشرفا ومقررا
أ/د بن فلية حميد.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكـر و تـقـديـر

اللهم لك الحمد قبل الرضا و لك الحمد حتى ترضي فالحمد والشكر لله عز شانه و الصلاة والسلام على خير خلق الله النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أما بعد:

إذا كان الفضل أن يرد إلى أهله فإننا لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان صاحب الفضل بعد الله عز وجل الأستاذ الدكتور "بوسام ابوبكر"
الذي أشرقه على هذا البحيه و شملنا برعايته برغم مشاغله الكثيرة و مسؤولياته فقد منحنا من فيض علمه وعنايته ما يسر لنا الصعاب التي اعترضت طريقنا فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة

و لجميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية

إ هـد ا ء

اهدي ثمرة جهدي إلى من علمني الجد والاجتهاد أبي حفظه الله

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامهم أمي حفظها الله

إلى كافة أفراد عائلتي

إلى الأساتذة الكرام الذي جمعني القدر بهم

إلى أصدقائي وكل زملائي وزميلاتي

إلى زميلي التي شاركني هذا العمل

إلى كل من ساعدني لإنجاز هذه المذكرة.

إبراهيم

إ هـد ا ء

الى من له السيرة العطرة ،و الفكر المستنير
فلقد كان له الفضل بعد الله عز وجل لبلوغي التعليم العالي والدي الحبيب اطال الله في عمره .
الى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ، وجعلت رابط الجأش ، ورعتني حتى صرت كبيرا امي الغالية .
كل كافة افراد اسرتي ، والى كل من ساعدني في عملي هذا من قريب ومن بعيد .
الى أساتذتي الكرم ، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي أهدي لكم مذكرة تخرجي وثمر عمل وبحث دامت ليالي وايام .

لخضر

مقدمة

ان دولة القانون هي التي يحكم فيها القانون بجميع درجاته وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية العلاقات القانونية في المجتمع وذلك بداية من الدساتير وهي القواعد القانونية العليا.

ان دولة القانون هي التي يحكم فيها القانون بجميع درجاته وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية العلاقات القانونية في المجتمع وذلك بداية من الدساتير وهي القواعد القانونية العليا هذه واحد في البلاد وهي التي تتسم بالسمو على غيرها من القواعد القانونية الاخرى مرورا بالقانون العادي الذي يسن عن طريق البرلمان واخيرا اللوائح والقرارات الإدارية التي تصدر عن طريق السلطة التنفيذية

فالقانون في الدولة القانونية هو الذي ينبغي ان يسود ويحكم جميع العلاقات القانونية وفقا لمبدا سياده القانون الذي يمد مبدا المشروعية مردفا له بحيث يلتزم جميع من في الدولة حكاما ومحكومين بالقواعد القانونية وعدم رهن تطبيقه من عدمه او تطبيقها على نحو معين على ارادة اي طرف من اطراف العلاقة القانونية

ومن ثم فإن اختراق اي من القواعد القانونية يعد اختراقا لمبدا مشروعيه فاذا كانت القاعدة المخترقة هي قاعده دستوريه فتكون امام حاله انتهاك للمشروعية الدستورية اما اذا كانت القاعدة المخترقة قاعده اخرى من قواعد القانون فتكون امام حاله انتهاك للمشروعية العادية

ولقد قررت التنظمات القانونية المقارنة العديد من اساليب الرقابة على مشروعية الاعمال القانونية للتحقق من الالتزام المشروعية بمبدأ المشروعية فقد اخذت العديد من الأنظمة بالرقابة على دستور القوانين اما بالنسبة للقواعد القانونية الاخرى غير القوانين على السلم التدرج القواعد القانونية فلقد خضعت للعديد من اساليب الرقابة ومن هذه الاساليب الرقابة القضائية على أعمال اداره الصادرة بإرادتها المنفردة متمثلة في القرارات الإدارية للتأكد من مدى مطابقتها لمبدا المشروعية من عدمه وذلك عن طريق قضاء الالغاء للقرارات الإدارية غير المشروع تطورت دعوى الإلغاء في الجزائر بحيث أن المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية لم تعد تشترط النظام الإداري المسبق كشرط لإقامتها بينما نجد المادة 275 تنص وتتمسك صراحة بالطعن الإداري التدرجي فيما يتعلق بالطعون بالقرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

ويفهم من هذا بأن دعوى الإلغاء المقامة ضد قرار صادر عن رئيس بلدية أو والي ولاية فإنه معفى من التظلم الإداري المسبق أو على الأقل لم يعد هذا التظلم شرطا أساسيا لإقامة الدعوى بينما لازال

طبقا لنص المادة 275 من الشروط الشكلية فيما يتعلق بدعوى الإلغاء المقامة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية تبرز أهمية موضوع هذا البحث في ارتباط دعوى الإلغاء ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية الذي نعني به خضوع جميع الأشخاص بما فبها السلطة العامة بجميع أجهزتها للقواعد القانونية السارية في الدولة، يعتبر من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات، ومقياسا يمكن بواسطته التعرف قيام دولة القانون. كما أن أهمية دراسة دعوى الإلغاء من زاوية شروطها الشكلية والموضوعية تكمن في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى من طرف القاضي الإداري، إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي بفرض على المتقاضي العلم بها. تتلخص الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1-الميل الشخصي للموضوع من خلال محاولة إبراز وتبيان أهميته على مستوى القضاء الإداري، والدور الفعال للقانون الإجرائي الجديد في تفعيل وتسبر الدعاوى الإدارية.

2 -تعلق موضوع دعوى الإلغاء بالمنازعات الإدارية التي تندرج في إطار التخصص المدروس.
3- الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والإلمام بمختلف جوانبه الخفية للوصول إلى استنتاجات قانونية واضحة.

أما الأسباب الموضوعية لدراسة دعوى الإلغاء فتكمن في:

1- المكانة الكبيرة لدعوى الإلغاء في كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية، فهي الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون.

2 ـ التطرق إلي كافة العناصر المتعلقة بهذه الدعوي من حيث الأحكام والشروط والإجراءات الخاصة بها من جملة الاعتبارات السالف ذكرها يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة:

ماهية دعوى الالغاء وكيف نضمها المشرع ضمن التشريع الجزائري؟

التي تتفرع إلى مجموعة من التساؤلات:

- ما مفهوم دعوى الإلغاء ؟

- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ؟

- ما هي الإجراءات القضائية لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ؟

من البديهي أن القيام بأي بحث يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي عرض أهم التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء وذكر خصائصها، كما دعمناه بالمنهج التحليلي في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين:

- خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية دعوى الإلغاء وقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول

تناولنا فيه مفهوم دعوى الإلغاء كما إستعرضنا خصائصها وتمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى

المبحث الثاني

تناولنا فيه شروط قبول دعوى الإلغاء.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء وقد قسمناه إلى - مبحثين:

حيث تناولنا في المبحث الأول

إجراءات السير في دعوى الإلغاء

أما المبحث الثاني

تناولنا فيه الشروط المتعارضة مع طبيعة دعوى الالغاء.

وتتويجا لما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت اهم النتائج المتواصل اليها.

الفصل الأول:
ماهية دعوى الإلغاء

تعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك عن طريق اللجوء للقضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة.

تتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين.

من أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام و القواعد القانونية عن غيرها من الدعاوي الأخري من حيث أطراف الدعوي والإجراءات ، كما أنها الدعوي الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات غير المشروعة ، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، وعلى الرغم من أهمية هذه الدعوي إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا دقيقا وواضحا تاركا ذلك للفقه في تحديد أهم مفاهيمها.

فرض المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص جملة من الشروط الشكلية المتعلقة برافع الدعوى، بالإضافة إلى الإجراءات والشكليات التي تعتبر شروط عامة لدى جميع الدعاوي من جهة، وشروط موضوعية متعلقة بموضوع القرار محل الطعن بالإلغاء من جهة أخرى، وذلك حتى يتسنى للقاضي إمكانية النظر في الدعوى.

من أجل دراسة ماهية هذه الدعوى سنقوم بالتطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء (المبحث الأول) شروط قبول دعوى الإلغاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية دعوى الإلغاء

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

رغم الأهمية التي تحتلها دعوى الإلغاء إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا فأسحا المجال لاجتهاد الفقه، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في دعوى الإلغاء وفي ما يلي نذكر البعض منها:

- عن الفقه الفرنسي، عرفها الفقيه A . Delaubadere بقوله : «طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري»[1].

- عن الفقه العربي : فقد عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله :«الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون»[2].

-كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: «دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا»[3].

اختلفت التعريفات في صياغتها غير أنها تجمع على أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موحدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بغيره، لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطته في دعاوى القضاء الكامل

[1] . Delaubadere (A), Venezia (j.c.),Gaudement (y.) Traité de droit administratif, G.D., Paris ,1999 p.536
[2] . سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص151.
[3] -- . عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48 .

الفرع الثاني : الأساس القانوني دعوى الغاء

تجد دعوى الإلغاء ركيزتها في مختلف القواعد القانونية بحسب تدرجها:

- مكانتها في الدستور: أكد المؤسس الدستوري على منح السلطة القضائية صلاحية النظر لقد أرسلت في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية أو مرفقية بموجب المادة 143 وهو ما يوسع نطاق رقابة القضاء الإداري على جميع القرارات الإدارية، وبذلك تكون دعوى الإلغاء وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية.

- مكانتها في التشريع : نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الاستقلال ففي أول قانون خاص بالمرافعات نصت عليها المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية(4)، وإن كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يشاع استعماله في القانون الخاص.

وبعد تبني نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996 بموجب المادة 152 وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، بحيث نص على دعوى الإلغاء في المادة 09 بقولها: «أ- الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».

ولإتمام المسار الازدواجي أصدر المشرع القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظم أحكامها مستعملا مصطلح دعوى الإلغاء كما ورد في المادة 800، وبذلك يستدرك المشرع الجزائري الخطأ اللفظي السائد في القانون القديم.

تجد دعوى الإلغاء ركيزتها في مختلف القواعد القانونية بحسب تدرجها:

- مكانتها في الدستور: أكد المؤسس الدستوري على منح السلطة القضائية صلاحية النظر لقد أرسلت في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية أو مرفقية بموجب

المطلب الثاني: طبيعة دعوى الإلغاء

الفرع الأول دعوى الإلغاء دعوى عينية

تعد دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية أو العينية التي تندرج ضمن القضاء الموضوعي أو العيني، وتقوم على مخاصمة القرار الإداري ذاته لبحث مدى مشروعيته، وإلغاءه في حال ثبوت عدم مشروعيته [4]، وبمفهوم المخالفة فهي لا تعد كباقي الدعاوى القضائية العادية ولا سيما دعوى القضاء الكامل التي يضطلع بها القضاء الإداري، لوجدنا أنها دعاوى شخصية أو ذاتيه " فدعوى الإلغاء مقامة لمخاصمة القرار الإداري الصادر عن الإدارة وبتولى القضاء الإداري التحقق من مدى موافقة القرار للمشروعية، ولا تهدف لمخاصمة الإدارة داتها

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية بهذا الصدد في أحد قراراتها بالقول " إن دعوى الإلغاء ليست شخصية بل عينية، والقصد منها فحص مشروعية القرار الإداري، ورد الإدارة إلى جادة الحق تحقيقاً للمصلحة العامة "، وفي قرار حديث لها تقرر بأنه: "إذا كان الطعن بالإلغاء هو طعن موضوعي يقوم أساساً على اختصام القرار الإداري وليس الإدارة، فإن رقابة القضاء الإداري إنما تستهدف حماية المشروعية التي تحكمها اعتبارات المصلحة العامة ". وبهذا يتجلى لنا استقرار محكمة العدل العليا على النهج المؤسد الطبيعة دعوى الإلغاء القاضي بأنها دعوى عينية ترمي إلى فحص مشروعية القرار الإداري بهدف تحقيق المصلحة العامة"

ويرى جانب من الفقه بأن الرأي الفقهي القائل بأن دعوى الإلغاء دعوى عملية وليست دعوى شخصية، لأنها دعوى ليست بين خصوم بالمعنى الدقيق، وكونها لا تتعلق بحقوق شخصية هو "رأي نظري إلى حد بعيد فدعوى الإلغاء هي دعوى بين خصوم، ولها طرفان هما: الطاعن أو المدعي والإدارة أو المدعى عليها، كما أنها تتعلق بحقوق شخصية هي حقوق المدعي المقررة في القرار المطعون فيه، فهذا الرأي يضفي على دعوى الإلغاء الطبيعة الشخصية

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن دعوى الإلغاء اقتربت بفضل التطور التشريعي من منازعات القضاء الكامل، فإدخال العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء جعلها تقترب من المنازعات الشخصية .فالخاصية الموضوعية لدعوى الإلغاء لا تحول دون وجود عناصر شخصية فيها لذلك قيل بأنها دعوى مختلطة، فبالإضافة إلى أنها منازعة موضوعية تنصب على مخاصمة القرار الإداري بالبحث في

[4] مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص: 466-487،سبتمبر 2019

مدى شرعيته، فإنها تتضمن جانبا شخصيا يتمثل في حماية المركز القانوني الخاص للفرد الذي مسه القرار المطعون بشرعيته"

وسرى جانب من الفقه " بأن أوجه الشبه بين دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء لا تؤدي إلى إضفاء الطابع الشخصي على دعوى الإلغاء، فلا تزال الأحكام الصادرة بهذه الدعوى تتمتع بحجية عامة ومطلقة، كما تتركز عابها على حماية مبدأ المشروعية، وتحقيق الصالح العام وليس حماية الحقوق الشخصية

وقد حرصت جل تشريعات القضاء الإداري" على إظهار أن السمة الموضوعية لدعوى الإلغاء لا تجردها من العنصر الشخصي، فقد نص قانون محكمة العدل الأردنية سابقا والتي حلت مكانها المحكمة الإدارية حاليا في المادة التاسعة منه على (أ- تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة) [5]

وقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا سابقا على هذا التسليم بأن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء لا تجردها من العنصر الشخصي، حيث قالت في إحدى قراراتها إن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية القصد منها ليس مجرد الدفاع عن المشروعية والصالح العام فحسب بل والدفاع عن مصلحة ذاتية للمستدي...). وفي قرار آخر لها (إن دعوى الإلغاء وإن تميزت بأنها دعوى عينية، إلا أن هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توفر المصلحة ..)

ومما سبق لتجلى لنا النتيجة بأن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية بمفهوم أن الخصومة فيها تكون للقرار إداري، بهدف فحص مشروعيته تمهيداً لإلغائه إذا تبين أنه غير مشروع بهدف تحقيق المصلحة العامة. وحماية مبدأ المشروعية، علاوة على تحقيق المصلحة الشخصية للفرد الطاعن

إلا أننا وإن جازلنا أن تطرح رأيا متواضعا بهذا الخصوص يؤيد كل التأييد القول بأن دعوى الإلغاء تتصف بالطبيعة العينية التي تهدف لحماية مبدأ المشروعية، والذود عن حمى القانون والتلويح للإدارة بإلغاء قراراتها المنحرفة عن مسار المشروعية لتحقيق المصلحة العامة. أما وفيما قيل بشأن الخصومة فإنها موجهة ليست لذات القرار سل ضد فرد الإدارة الذي يمتلك سلطة إصدار القرار

[5] مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص: 466-487،سبتمبر 2019

ومحاسبته لانحرافه عن مسار المشروعية بإصداره قرار مشوب والجزاء هو إلغاء قراره الإداري عبر المشروع

والمحكمة العدل العليا والمحكمة الإدارية الكثير من القرارات التي تؤكد وجه الاستمرار ضرورة توجه الخصوم للجهة مصدرة القرار وإلا ردت الدعوى لانتفاء الخصومة، وقد قضت محكمة العدل العليا بهذا المعنى بقولها (تقام دعوى الإلغاء على مصدر القرار المطعون فيه، وبافتراض أنه يشكل قرارا إداريا نهائياً قابل للطعن فهو وإن صدر باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، إلا أنه موقع من أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعليه يكون الكتاب قد صدر عن الأمين العام وليس الوزير ولذا فإن وزير التعليم العالي لا ينتصب خصماً للمستدعي في هذه الدعوى، ويتعين رد الدعوى عنه شكلاً لعدم الحصومة[6]

وهذا نهج مستهجن لمحكمتنا الموقرة، فطالما أن هناك قرار إداري مستوف شرائطه مقبول للطعن به وتتوافر جميع شروط قبول الدعوى، فكان حرياً بها فحص مشروعية القرار دون التذرع بانتفاء الخصومة، وهذا لا يعد سوى خروج على طبيعة دعوى الإلغاء

أما القول بأن دعوى الإلغاء هي دعوى شخصية أو أنها دعوى تنزح إلى الطبيعة المختلطة لكونها تهدف لتحقيق الصالحين العام والخاص، فإن هذا القول بعيد كل البعد عن إنصافها ويخرجها من إطارها السامي، فهي دعوى في أساسها وبنائها وختامها دعوى المشروعية لا غير ذلك، وترمي لتحقيق الصالح العام وكنتيجة طبيعية لتحقيق الصالح العام تتحقق المصالح الشخصية، أما اشتراط المصلحة (المصلحة الشخصية) فهو هدف تنظيمي يرمي إلى تحقيق الجدية في رفع دعاوى الإلغاء، وليس الهدف الذي تتغياه دعوى الإلغاء

[6] مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص: 466-487،سبتمبر 2019

الفرع الثاني دعوى الإلغاء دعوى هي دعوى القانون العام

تخضع دعوى الإلغاء لأحكام القانون العام واعتبارات الصالح العام، حيث يحق للمدعي أن يطلب إلغاء القرارات الإدارية دون الحاجة إلى نص تشريعي صريح، فلا ترتبط دعوى الإلغاء بقانون من القوانين، بل هي مجرد أداة لتحقيق المشروعية وفقاً لمبادئ القانون العام " وهي متاحة لجميع الأفراد بيستخدمونها للطعن في أي قرار إداري يعتقدون بعدم مشروعيته دون الحاجة لوجود نص قانوني، وتعد دعوى الإلغاء من مبادئ القانون العامة بحيث لا يجوز استبعادها إلا بنص قانوني" لذا قيل بأن دعوى الإلغاء تتضمن طابع القانون العام، وتتعلق بالنظام العام ولها طابعه، ويترتب على هذا الاعتبار نتائج من أهمها: الأولى: عدم جواز استبعاد هذه الدعوى إلا بنص، والثانية: لا يجوز التنازل عنها مقدماً الذي تتغياه دعوى الإلغاء.

فيفهم من النتيجة الأولى هو جواز استبعاد هذه الدعوى في حال وجود نص تشريعي يفيد بذلك، وهذا ما يعرف بتحصين القرارات الإدارية ضد الطعن أو التحصين التشريعي، إلا أنه وبفضل التشريع الأردني الجريء قضي على هذا التحصين للقرارات الإدارية، بأن جرى النص صراحة في قانون محكمة العدل العليا وقانون المحكمة الإدارية على أحقية المحكمة بفحص مشروعية القرارات الإدارية حتى لو كانت محصنة بموجب التشريع حيث نص قانونها على أن (تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

- الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه) ، وبعد هذا انسجاماً مع مبدأ حق التقاضي الذي أرساه الدستور الأردني ثالثا دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية

الفرع الثالث : دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية

أي أن دعوى الإلغاء ترفع أمام سلطة قضائية بالمعنى الصحيح والتي تصدر قرارات قضائية لا معقب عليها وتفرض لها إجراءات وشروط ينظمها القانون، وإذا كانت هذه الصفة ليست محل نزاع في الوقت الحاضر، الا أنها لم تكن تمتلك هذا التوصيف فيما مضى حيث إنها لم تكن دعوى قضائية بل كانت مجرد تظلم إداري، وهذا في ميدان التطور التاريخي للقضاء الإداري الفرنسي، ولكن دعوى الإلغاء قد ولدت قضائية في الأردن.

الفرع الرابع : دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعة

يعمد القضاء العادي إلى تطبيق نصوص القانون لأنه أمام مصالح متساوية، أما القضاء الإداري ومنه قضاء الإلغاء تخصيصاً فدوره أبعد، فهو يتمثل في خلق نقطة توازن بين أطراف غير متساوية ، فأطراف دعوى الإلغاء هم الأفراد الذين يمثلون الطرف الضعيف، والطرف المقابل لهم هي الإدارة صاحبة السلطة والسطوة الذي يمثل الطرف الأقوى في المعادلة، وبهذا تكون دعوى الإلغاء ضابط التوازن بين الأطراف غير المتساوية، فهي تعادل بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين سلطة الإدارة، وبذلك لقد أرسلت يتمكن أفراد الإدارة من التصدي لإدارتهم وبهذا تكسب دعوى الإلغاء احترام الإدارة وثقة الافراد لقد أرسلت ففي دعوى الإلغاء يعمل القاضي الإداري على فحص القرار الإداري المطعون فيه ليقرر مدى مشروعيته، فإذا تبين له بأنه غير مشروع قضى بإلغائه، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن ذا حجية مطلقة، حيث يهدم القرار عبر المشروع وتزول آثاره في مواجهة الكافة، ويترتب على ذلك القول بأن رقابة القضاء على القرار الإداري هي رقابة مشروعية، أي أنه لا يجوز له الاستناد في إلغاء القرار الإداري على أسباب غير متصلة بالمشروعية، أو مستندة لأسباب قانونية"

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن دعوى الإلغاء ليست دائماً مرادفة لفكرة عدم المشروعية، بل هي أوسع نطاقاً من ذلك بدليل أنها تتجاوز هذه الفكرة حيث صدرت أحكام لمجلس الدولة الفرنسي تلغي قرارات إدارية دون الاستناد المبدأ عدم المشروعية، وإنما لخطأ في السبب أو لعيب إساءة استخدام السلطة الذي يرتبط بالغاية التي يهدف القرار الإداري لتحقيقها، كالانحراف عن هدف القرار في تحقيق المصلحة العامة، لتحقيق مارب شخصية، ويرى أنصار هذا الرأي أن أوجه الإلغاء تتعدى أوجه عدم المشروعية، حيث إن الخطأ في الوقائع لا يدخل في عداد الخطأ في القانون، كما أن إلغاء القرار لعيب في الغاية أو الانحراف عن السلطة فلا يوصفان بأنهما جزاء لعدم المشروعية، بقدر ما هو جزاء للخروج عن أخلاقيات الإدارة

وينجه رأي فقهي آخر للقول بأن قاضي الإلغاء يخرج أحياناً عن رقابة مشروعية القرار إلى رقابة ملائمة، وفي ذلك خروج عن القواعد المستقرة التي تقرر بأن القاضي الإداري يقضي ولا يدير، فرقابة القضاء الإداري لا تمتد إلى ملائمة تصرفات الإدارة وهذا الأصل العام الذي يحكم نظام الرقابة القضائية لاستحالة ممارسة رقابة الملائمة لبعد القاضي الإداري عن الظروف التي أحاطت بالإدارة عند ممارستها لسلطنها التقديرية، وإن تصدى القاضي الإداري لتقدير الملائمة ودخل في الهامش المتروك للإدارة، فقد يكون قد لعب دور السلطة الرئاسية لجهة الإدارة ليحل محلها في ممارسة وظائفها، وكان هذا الرأي سائداً عندما كانت تعد السلطة التقديرية خروج على مبدأ المشروعية إلا أنه تبدل عندما جرى إخضاع سلطة الإدارة التقديرية لمبدأ المشروعية وبالتالي لرقابة القضاء الإداري"

وهذه الآراء التي تجعل فكرة دعوى الإلغاء ليست مرادفة لفكرة المشروعية بل هي أوسع نطاقاً. وإنما تعبر عن مفهوم ضيق لمبدأ المشروعية وذلك سندا لما يلي .

1- يختلف مجلس الدولة (محكمة القضاء الإداري) عن محكمة النقض (التمييز) في أن الأولى تمند رقابتها على الواقع والقانون، بينما الثانية تقتصر رقابتها على القانون، فإذا كانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن القضاء الإداري يتصدى للفصل فيا دون إعادتها، بينما ينحصر دور محكمة النقض في نقض الحكم وإعادته للمحكمة التي أصدرته، وهذ يبين اختلاف طبيعة دعوى الإلغاء، ويدل على أن قاضي الإلغاء يعتبر في ذات الوقت قاضي مشروعية؛ لأنه لا يتصدى لفحص الوقائع فقط بل يتصدى للقانون الذي يحكمها

2- إن رقابة غاية القرار هي لمعرفة ما إذا كان هناك انحراف عن السلطة من جانب الإدارة، وهذا يتطلب من فضاء الإلغاء فحص عناصر أو أركان القرار الإداري كركن الغاية أو الهدف، وبالتالي تكون هذه الرقابة هي رقابة مشروعية؛ لأن القرار قد يكون غير مشروع، أي مخالف للقانون لعيب في الغاية أو عيب في الأركان الأخرى للقرار الإداري.

3- وفي القول بأن دعوى الإلغاء لا تقوم دائماً على فكرة المشروعية، وإنما تقوم على فكرة الملائمة، فإن هذا القول مليوس بالغموض؛ لأن التمييز في السلطات الإدارية بين ما هو متروك تقديره للإدارة وما هو مفروض عليها، وإن كان من المبادئ الأساسية للقانون العام الحديث، الا أنه يعتبر موضوعا نظريا، لا وجود له في الواقع العملي، وعلى ذلك فإن القانون أو الأحكام القضائية التي تسمى بالمبادئ العامة قد تجعل من بعض الأسباب شرطاً لتحقق القرار الإداري، ومن هنا ما يتراءى في مبناه ملائمة " هو في معناه مشروعية، والنتيجة تكون الرقابة القضائية من قبيل رقابة المشروعية، ويستند قضاء الإلغاء في بسط رقابته الفعلية على السلطة التقديرية للإدارة على ركيزتين:

الأولى: في أن القضاء الإداري استحدث ما يعرف بعيب الانحراف ليكون قيداً على سلطة الإدارة التقديرية في ممارسة أعمالها، ومؤدى هذا الاستحداث اعتبار كل قرار إداري يستهدف غرضاً غير الذي حدده القانون معيبا لمخالفته مبدأ المشروعية

والثانية تتمثل في أنه ينبغي على الإدارة عدم تجاوز الحدود التشريعية والمبادئ العامة للقانون عند ممارستها لسلطنها التقديرية، وإلا عدت خارجة عن حدود المشروعية وتخضع لمراقبة

المبحث الثاني: شروط دعوى الإلغاء وغايتها

المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن وأخرى بأطراف الدعوى، كما حدد المشرع أيضا مواعيد ترفع خلالها، وفي جميع الحالات ظهرت بصمة المشرع الجزائري المجددة في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوسع من نطاق ممارستها، ويفتح المجال أمام القضاء الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة.

الفرع 1: شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

بعد القرار الإداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الإلغاء فبغيابه لا يمكن للفرد رفعها، وقد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله : «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم»[7]. ويشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية:

1- أن يعبر القرار الإداري عن إرادة الإدارة.
2- أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.
3- أن ينتج آثار قانونية وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم.

لقد أرسلت و قد استقر القضاء الإداري في الجزائر على غرار نظيره الفرنسي على استبعاد النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات تذكر منها على سبيل المثال:

1- قرارات أعمال السيادة:

وهي القرار الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يغلب عليها وصف العمل الحكومي أكثر منها كونها عمل إداري لأنها ترتبط بباعث سياسي، وهو ما تجد في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ 07/01/1984 ونص في إحدى حيثياته على ما يلي :

هو حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن»[8]

2- القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري

فقد قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 12/11/2001 بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة. ورغم أن المشرع يؤكد على شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء قد تتعمد الإدارة عدم تسليمه للمعني، فإلى أي مدى يمكن مطالبتها به ؟ نظرا لخطورة هذه الوضعية وتأثيرها السلبي على حق الأفراك في ممارسة الطعن القضائي فهي تحقيق وتحد من سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته على محتوى القرار الإداري، كما أنها لا تخدم بأي حال من الأحوال دولة القانون[9]، فكثيرا ما استكرها القاضي الإداري في الجزائر في ظل غياب نص يلزم الإدارة بتمكين الطاعن في القرار الإداري في النص القديم، حيث كان المدعي يتولى اثبات امتناع الإدارة ليبادر القاضي بعدها بإلزامها بتسليم المعنى نسخة من القرار، وإن كان مجلس الدولة لا يلزم المدعي بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه خاصة بالنسبة للقرارات السلبية.[10]

---

[7] فواد مهناء مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973 من 670.
[8] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، بتاريخ 12/11/2001، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، سي 143ء
[9] د. عمار بوضيافة المرجع السابق، من 8
[10] قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 117973، المؤرخ في 24/07/1994، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، من 73

وصن فعل المشرع بإعادة النظر في هذه الإشكالية ضمن المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث مكن القاضي الإداري في حالة ثبوت امتناع الإدارة من تسكين المدعي من القرار المطعون فيه من توجيه أمر لها من قبل القاضي المقرر يلزمها بتقديمه في أول جلسة

الفرع 02: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة بقولها: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي 294 لقد أرسلت تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه وبذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد اعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة[11].

أولا: شرط الصفة

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة[12]، ويقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعي القيام بدعواء والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أسلم قاضي الإلغاء[13].

أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي، أما المدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون الصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية والتجارية وحتى دعوى التعويض، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة يقع في مفهوم الدعوى الشعبية[14].
المعادي[15]

ثانيا : شرط المصلحة

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعي مصلحة لأنه بوجودها تتحقق له صفة النقاشي، ويقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكبدية. للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي[16].

و لما كانت الدعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة والاتساع، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا و تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية، مادية أو معنوية، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الحديد الذي ثناء المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد[17] الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون،

ثالثا : شرط الأهلية

---

[11] در مسمور شهربية المبادئ العامة المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية الجزئره
[12] د. عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، من 498، رتي خلوفي، قانون المدارعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجرار، 2015، من 210 وما بعدها
[13] عاص بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006، من 198
[14] Delaubadere (A.).op.ot.p.516.
[15] د. عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، من 498، رتي خلوفي، قانون المدارعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجرار، 2015، من 210 وما بعدها
[16] د. عمار بوضياف، المرجع السابق، من 800
[17] المادة 459 قانون الإجراءات المثالية ولا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن .... وله مسلحة في ملك

تدور ملاسات على الإلغاء بين شخص معنوي عام وشخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادة 64 على حالات بطلان الإجراءات بحيث أشير فيها الاتعداد أهلية الخصوم أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني وهي بلوغ مارس 2017 295 لقد أرسلت الشخص 19 سنة أما الشخص المعنوي فقد منحته المادة 50 من الفنون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نانها تعبر عن الانته وفي تلك تحت المادة 828 من فنون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعاني، الوالي، رئيس المجلس البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية..

وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية كي يكون كامل الأهلية وبالرجوع إلى المادة 801 من نفس القانون تجدها قد حددت الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء وبمقارنة التسين نجد أن الإشكالية الازالت مطروحة بالنسبة للمديريات التعيلية الموجودة على مستوى إقليم كل ولاية كلمتيرية الصحة، مديرية التربية، منبرية الأشغال المدرسية... الخ)

فلم يمنحها القانون الشخصية المعنوية، لذلك فإلى أي مدى يمكن لها أن تمنع بأهلية التقاضي؟

استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبار هذه المديريات فيما داخليا للولاية لذلك فهي تقاضي باسم الوالي[18] غير أن المشرع حاول الخروج عن هذه الإشكالية من خلال العبارة التي وردت في المادة 828 بقوله: جمع مراعاة النصوص الخاصة ..

و فيا كان هناك نص خاص بمنح البعض الشخصيات حق تمثيل بعض الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وجب الأخذ به وهو ما تجده مجسدا في كثير من النصوص القانونية تشكر منها على سبيل المثال المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية حيث منحت المدير المراتب بالولاية صلاحية التقاضي نهاية عن وزير المالية قرار وزير الدولة ووزير الداخلية في 31/12/2003 حول المدير العام للأمن الوطني وتمثيله أمام القضاء. وبنات يكون المشرع قد خطا خطوة جريئة من خلالها وضع حلا الإشكالية تعاني المديريات التعنية بتوزيع عبده التمثيل أمام القضاء على المستوى المركزي بالنسبة للوزير وعلى مستوى المحلي بالنسبة للوالي، وإلا فكم سيتصل الوالي من دعاوي في عل تعد المديريات على مستوى الولاية، وبالتالي كثرة المنازعات صدها دون نسيان تلك الخاصة بالولاية ذاتها، كما أنه يضع حدا الحالات رفض الدعاوى بما يكلف المتقاضي جهدا ووقتا ومالا .

الفرع 3: شرط الميعاد في دعوى الإلغاء

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 296 جامعة محمد خيضر لقد أرسلت ويعد هذا الشرط من النظام العام، حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والجدير بالذكر أن المشرع وحد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وهو أربعة (04)) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي[19].

و في الحالة التي يرفع فيها تظلما إداريا يتم حساب الميعاد كالآتي :

يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

[18] وهذا ما ظهر في العديد من قرارات مجلس الدولة نذكر منها : قرار مجلس الدولة، المعرفة الثانية، رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000، مديرية الأشغال العمومية، مجلة مولين لدولة، العدد 1، س 107 - قرار مجلس الدولة بتاريخ 20/01/2004 يتعلق بمديرية السكن، نويوة عبد العزيزة المنازعات الإدارية في العزيز، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، من 95 -

[19] المانتي 029-907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و في حالة رد الإدارة على التظلم فيسري أجل شهرين من تاريخ تبليغ رد الإدارة ويثبت التظلم بكل وسائل الإثبات. والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافا لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وضمانا لاحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق والقانون[20].

وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل»[21] .

[20] محمد الصغير يعلى، المرجع السابق، من 164

[21] قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 97434، بتاريخ 22/11/1992 : حيث إن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة أي شري إبتداءا من اليوم الموالي الذي يتم فيه إجراء النشر أو شايخ القرار وتقضي بأجر يوم من التمر الذي يطلب ذلك اليوم ..

المطلب الثاني: غاية دعوى الإلغاء ورعايتها
الفرع الأول: غاية دعوى الإلغاء وهدفها

تستهدف دعوى الإلغاء تحقيق غاية أساسية تتمثل في تحقيق احترام مبدأ المشروعية، وتعد تحقيق هذه الغاية المهمة العامة والجوهرية للقضاء الإداري، لتحول بالإدارة بمنأى عن الاستبداد والتجني الإداري، والحفاظ على مفهوم الإدارة القانونية الذي تتغياه أنظمة الدول القانونية للمحافظة على نظامها السياسي الموصوف بالنظام القانوني

وقد تشربت محكمة المحكمة الإدارية هذا الفهم السليم لغاية وهدف دعوى الإلغاء، وقد بدى هذا الفهم جليا في كثير من قرارتها، ففي أحد قراراتها تقول:

(إن القاعدة هي أن دعوى الإلغاء من دعامات القانون الإداري وضمان فعال لحماية الموظفين والأفراد من تجاوز الإدارة مبدأ المشروعية) لقد أرسلت فيتولى القضاء الإداري في ضوء تحقيقه للغاية المبينة لدعوى الإلغاء رقابة مشروعية القرارات الإدارية، وإلغاء غير المشروعة منها، حتى وصف قضاء الإلغاء بأنه حارس المشروعية وحاميا وبفضل دعوى الإلغاء أصبحت السلطة الإدارية ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، وتحقق هذه الغاية نتائج محمودة في ضمان حسن سير المرافق العامة مما يحقق الصالحين العام والخاص ويبني جسور الثقة والاحترام بين الإدارة والأفراد بالإضافة للغاية الأساسية التي تسعى لتحقيقها دعوى الإلغاء هناك غاية ثانوية تتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث تقول المحكمة الإدارية في شأن هذه الغاية الثانوية:

(إن دعوى الإلغاء موضوعية القصد منها ليس مجرد الدفاع عن المشروعية والصالح العام فحسب بل والدفاع عن مصلحة ذاتية للمستدعي أثر فيها القرار الإداري المطعون فيه تأثيراً مباشراً..)[22]

الفرع الثاني: الرعاية الخاصة التي تم احاطتها لدعوى الإلغاء

تأسيساً على الطبيعة المتميزة لدعوى الإلغاء، والهدف السامي الذي ترمي إلى تحقيقه وكم أنها غدت الأداة الشعبية الفعالة في مراقبة أعمال الإدارة والزمها حدود القانون، فقد عمل المشرع الفرنسي على تسهيل التجاء الأفراد إلى الإقبال على رفع دعاوى الإلغاء، فقد عمل مجلس الدولة الفرنسي منذ عام 1872 حتى الساعة على تيسير قبول دعوى الإلغاء، وتأخذ الحماية التشريعية التي بسطها المشرع الفرنسي لدعوى الإلغاء صورتين[23]

الأولى: عدم اشتراط تقديم عريضة الدعوى عن طريق محامي
الثانية: عدم طلب دفع الرسوم مقدماً ولا شك بأن تلك التسهيلات التشريعية تمهد الطريق أمام الأفراد لرفع دعوى الإلغاء أمام القضائي ، لإزالتها أهم المعيقات العملية التي قد تثني الأفراد غير قادرين على تحمل نفقات الدعوى من اللجوء للقضاء الإداري للتظلم من جور إصابتهم به الإدارة المنحرفة عن مبدأ المشروعية. وهذا ما لم يأخذ به مشرعنا الأردني، وهذا مدعاة لمناشدة مشرعنا على ضرورة إيلاء هذه الدعوى ذات الغايات السامية الاهتمام والرعاية التي تستحقها، بالنص على ما ييسر ويمهد الطريق أمام من يحتاج لرفع

[22] على الشطناوي - مرجع سابق - ص 282
[23] قرار محكمة العدل العليا الأردنية 42/1900 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1272 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/2008 سليمان الطماوي - مرجع سابق – من 284

الفصل الثاني
الإجراءات القضائية لدعوة الإلغاء وشروطها

المبحث الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء وتنفيذ الأحكام
المطلب الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء

ترفع دعوى الإلغاء بموجب عريضة يتم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بحيث يتم تبليغها، ليتم بعدها تبادل المذكرات وغيرها من الإجراءات وصولا إلى مرحلة اختتام التقرير والمداولة، هذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع 1: مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة:

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها في رفعها مختلف الدعاوى المدنية والإدارية بما فيها دعوى الإلغاء، وطبقا للمادتين 815 و816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام تتضمن البيانات لقد أرسلت المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون وهي:[24]

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2- اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بتراع أمام القضاء.
3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
4-الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة وقاد الشرط المشرع في الجزائر أن ترفع الدعوى على يد محام إذا كانت أمام المحكمة الإدارية، ومحام معتمد لدى مجلس الدولة إذا ما رفعت أمام هذه الهيئة، وحسن فعل المشرع بوضع هذا الشرط نظرا لخصوصية المدارعات الإدارية على العموم ودعوى الإلغاء على الخصوص والتي تتطلب من الطاعن أن يكون على قدر كاف من الدارية والعلم بمختلف الجوانب القانونية التي تثيرها دعواه حتى يتمكن من وصول الهدف المرجو منها.

وفي مقابل ذلك فقد أعنت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800 السالفة الذكر والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني ترفق العريضة بنسخة من قرار المطعون فيه كما سبق الإشارة إليه، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة حسب الحالة بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة ومرفقاتها، وتسدد الرسوم القضائية ويسلم أمين الضبط لمحام المدعي وصلا بين العملية[25].

بعدها يتم تبليغ عريضة الافتتاح للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور المتضمن البيانات المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

1- اسم ولقب المدعى وموطنه
2- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
3-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله.

كه تاريخ أو جلسة وذكر الساعة غير أن المشرع الجزائر أغفل ذكر الجهة القضائية التي سيمثل أمامها المدعى عليه وهو نفس الأمر سجل في بيانات المحضر الذي يحرر المحضر القضائي المثبت لعملية التبليغ ضمن المادة 19، وعليه وجب على المشرع إعادة صياغة المادتين وتدارك النفس الذي يترتب عنه نتائج سلبية تعيق استمرارية الدعوى

[24] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 92، 93 - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، من 291 وما بعدها.
[25] المادة 823 - 824 قانون الإجراءات المنسية والإدارية

الفرع 2: مرحلة تبادل العرائض

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية مصدرة القرار محل دعوى الإلغاء بعريضة الافتتاح تقوم لقد أرسلت هذه الأخيرة حسب الحالة بالرد عليها بحيث يتم تبادل العرائض والردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الإدارية[26].

أما فيما يتعلق بالصلح في دعوى الإلغاء والذي كانت تنظمه المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فقد تراجع عنه المشرع الجزائري وحصرها في إطار دعاوى القضاء الكامل فقط طبقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسن فعل المشرع بهذا التوجه خاصة بعد أن ثبت عمليا عدم فعالية إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء[27]

لأنه من غير الممكن التصالح بشأن قرار غير مشروع، فكيف يكون القاضي الإداري في دعوى الإلغاء قاضي للمشروعية وفي نفس الوقت يشرف على الصلح بشأن عمل غير مشروع، وعليه فإن تخلي المشرع عن إجراء الصلح في دعوى الإلغاء من شأنه أن يبسط في إجراءات التقاضي ويخفف العبء على القاضي الإداري.

الفرع 3 :مرحلة التقرير والإحالة إلى محافظ الدولة

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة الإثبات[28]

ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 846 من نفس القانون لقولها: «عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر»، غير أن صياغة المادة بهذا النسق تكون غير منطقية لأن الأولى تقديم محافظ الدولة التماساته ثم بعدها بعد المستشار المقرر تقريره على ضوء هذه الالتماسات.

والجدير بالذكر أن محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولا يعد كما أن المشرع قلل من شأن الدور الذي يمارسه محافظ الدولة من خلال عبارة «تقديم التماسات» فدور محافظ الدولة أكبر فهو يقوم بدراسة الملف وبعد طلباته، كما أن المشرع لم يشر إلى المدة الممنوحة لمحافظ الدولة للقيام بمهامه[29].

استدادا للسلطة التنفيذية للدفاع عن الإدارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكام ومبادئ القانون الإداري خاصة عند الحديث عن مفوض الحكومة في القضاء الإداري الفرنسي[30].

الفرع 4: مرحلة المداولة وإصدار الحكم

---

[26] المادة 838-839 قانون الإجراءات المنسية والإدارية.
[27] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 99.
[28] المواد 844 ،889،863،863،861،860،858، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[29] د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 194.
[30] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 162.

الحكم بعد اختتام التحقيق يرفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذكرات بموجب أمر غير قابل للطعن يصدره رئيس تشكيلية الحكم طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبلغ الأمر للخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد، ويمكن لهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

وبناء على نص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ جلسة لقد أرسلت الحكم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط، وتعقد الجلسة في شكل علني[31] وتتم وجوبا حسب الترتيب التالي:

1- تلاوة تقرير المستشار المقرر

2- إبداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة عند الاقتضاء، يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو إلى أي شخص آخر حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه

3- الاستماع إلى محافظ الدولة وإبداء التماساته.[32]

بعدها تحال القضية للمداولة السرية دون حضور الأطراف ولا محاميهم أو محافظ الدولة ولا حتى أمين الضبط، أي أن تعود تشكيلة الحكم الثلاثية للتداول والهدف من ذلك هو ضمان لحرية القضاة في الإدلاء بأرائهم وتكريسا لاستقلاليتهم[33]، وضمانا لنزاهة القضاة فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية تمديد المداولة إلا في حالة الضرورة لجلستين متتاليتين طبقا للمادة 271 من القانون السالف الذكر. ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية من قبل رئيس الجلسة بحضور بقية المستشارين والأطراف ويجب أن يشتمل على البيانات التالية تحت طائلة البطلان:

- عبارة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: - باسم الشعب الجزائري".

1- الجهة القضائية التي أصدرته.

2-اسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- اسم ولقب ممثل محافظ الدولة أو مساعده

4- تاريخ النطق بالقرار .

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني.

7- أسماء وألقاب المحامين.

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

9- الطلبات والدفوع.

10- ذكر الأسباب.

11- منطوق الحكم: وتنحصر سلطة القاضين الإداري في دعوى الإلغاء في الحكم بإحدى الحلين:

بالرفض رفض الدعوى شكلا، أو لعدم التأسيس.

بالقبول : أي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون أن يأمرها بتعديل القرار. [34]

---

[31] المادة 144 من الدستور المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[32] قرار المحكمة العلياء الغرفة الإدارية، رقم 66598، بتاريخ 30/12/1989: "من المقرر قانونا أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات ، د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، من 342،

[33] المادة 269 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 13 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[34] قرار مجلس الدولة، الفرقة الرابعة، 5638، بتاريخ 15/07/2002 مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 161.

ويتم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى إما عن طريق المحضر القضائي إلى جميع أطراف الدعوى أو عن طريق أمانة الضبط، وفي حالة حصول التبليغ بالطريقتين معا فالعبرة في حساب المواعيد بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره. [35]

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 01/04/2003 بقوله: "وفي حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره".[36]

[35] المادة 894-895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[36] قرار مجلس الدولة، رقم 3164، بتاريخ 01/04/2003ء د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، من 349.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء

ألزمت المادة 145 من دستور 1996 كل أجهزة الدولة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، وهو ذاته الأمر الذي كرسه المشرع في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية (الملغي) بقولها: "يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بتهديدات مالية" هذه المادة التي وردت عامة ومطلقة تمس القضاء العادي والإداري معا، ومع ذلك سجل تذبذبا في موقف القضاء الإداري في الجزائر في ظل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، فأحيانا ظهر موقفها المؤيد للغرامة التهديدية ومثاله قرارها الصادر بتاريخ 14/05/1995 بقولها:

"... وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه، أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه هذا السيد (ب . م) يجب تعويضه بناء على الغرامة التهديدية".[37]

في حين بدأ موقفها المعارض لتطبيق الغرامة التهديدية في حال استناع الإدارة وذلك في قرارها بتاريخ 13/04/1997 بقولها: "... حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها[38].

أما موقف مجلس الدولة فقد استقر على عدم جواز تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارات العامة في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام[39]، ويعتمد هذا الموقف على الحجج التالية:

1- أن امتناع الإدارة يعد جريمة وتطبيق القاضي الغرامة التهديدية تعد عقوبة جزائية الأمر الذي لم ينظمه المشرع في قانون المرافعات. غير أن القضاة في مجلس الدولة أخطوا في المقصود بالغرامة التهديدية باعتبارها عقوبة جزائية في حين هي وسيلة من سائل تنفيذ الأحكام[40].

2- أنه لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري الضغط على الإدارة وإجبارها على التنفيذ طبقا للمادة 471 السابق ذكرها ففي هذه الحالة يتم الرجوع للقضاء الإداري مجددا لطلب التعويض لقد أرسلت جراء الامتناع عن التنفيذ[41].

غير أن هذا الموقف يعبر عن فهم في غير محله للمادة 471 السالف ذكرها والتي جاءت بشكل عام ولم تستثني أحكام القضاء الإداري. وعلى العموم فإن الامتناع عن تطبيق الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ تترتب عنه النتائج السلبية التالية:[42]

1- التقليل من شأن الأحكام القضائية.
2- المساس بأبرز معالم دولة القانون.
3- الحكم بنفاذ استمرارية قرار إداري غير مشروع.
4- امتداد عدم التنفيذ خارج دعوى الإلغاء.
5- المساس بالقواعد الدستورية.

وبالنظر لهذه الوضعية الغامضة وأمام الانتقادات الموجه من القضاة وكذا رجال القانون في الدولة استجاب المشرع الجزائري ونظم أحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمنح للمتقاضين حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة عند امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي

---

[37] الحسين بن الشيخ أن ملوياء المستقى في فضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 33.
[38] حمدي باشا عمر، ميادين الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر ، 2000، من 25.
[39] قرار مجلس الدولة، الغرفة الخاصة، رقم 14989ء مؤرخ في 08/04/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، من 177
[40] رمضان عناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، من 145.
[41] ليلى زروقي، نشرة القضاء، وزارة العدل العدد 54، من 187.
[42] د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، من 220 وما بعدها.

مهور بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 980، كما أجاز له المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج بشكل مستقل عن الطلب الأول حسبما دلت عليه المادة 982 من نفس القانون، وبذلك يضع المشرع حدا لظاهرة الامتناع عن التنفيذ من قبل الإدارة التي اتسع نطاقها في ظل القانون القديم بما يعزز من قوة وقيمة الأحكام القضائية في المادة الإدارية، ويخفف العبء على المتقاضي من العودة مجددا للقضاء لطلب التعويض.

المبحث الثاني الشروط المتعارضة مع طبيعة دعوى

الالغاء تؤسس دراستنا في هذا المبحث على صلابة إيماننا بتلك الطبيعة المتميزة لدعوى الإلغاء والتي تعد من ركائز الدولة فيما ترجوه بالحفاظ على نظامها القانوني، وسيادة القانون فيها، وضبط التوازن بين سلطانها، وسعياً لضمان حرمات وحقوق الأفراد من أي تعسف أو تغول تقدم عليه الإدارة، والمحافظة على النظام العام، وحسن سير المرافق العامة مما ينعكس على واقع الدولة في شتى الميادين وعوداً على ما سبق بيانه لطبيعة دعوى الإلغاء وغايتها فؤكد القول بأنها دعوى موضوعية تقام الخصومة فيا ضد القرار الإداري المطعون في مشروعيته، لفحص مشروعيته ومدى التزامه بأحكام لقد أرسلت القانون بمفهومه الواسع، بهدف ضبط مسلطة الإدارة وتقويمها على وجه الدوام والاستمرار لتحقيق الصالح العام

ولما وجدنا أن هناك شروطا تفرض لقبول دعوى الإلغاء تبتعد بها عن طبيعتها لم تستطع الوقوف بصمت، فارتأينا أن نطرح وجهة نظرنا بجراءة الدارس اللاهث وراء العلم والتجديد والذي يؤمن بأنه يجتهد، وللاجتهاد وجهان: اجتهاد يصيب الهدف، واجتهاد يخطئه، ونتمنى أن تكون من الذين يوفقون في إصابة أهدافهم، وعلى هذا نقسم دراستنا في بيان ما تنينا له من تعارض ما بين بعض شروط قبول دعوى الإلغاء وطبيعتها وفقا للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الالغاء المتعارضة مع طبيعتها

لقد فرض لقبول دعوى الإلغاء " لدى القضاء الإداري جملة من الشروط - وينظرنا - جميعها تتعارض مع طبعة دعوى الإلغاء، إلا أن هذا لا يتفق ومنطق الأمور، فلا بد من توافر شروط تضبط رفع هذه الدعوى، على أن يكون هناك توازن عند فرض الشروط ما بين طبيعة دعوى الإلغاء، ومقتضيات الحاجة والواقع التطبيقي، إلا أننا لمسنا غيابا لهذا التوازن عندما فرضت لقبول دعوى الإلغاء شروط تتعارض مع طبيعتها، ولا تخل ومنطق الحاجة الواقعية والتطبيقية لقد

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لدعوى الإلغاء المعيقة لها

لقد فرض لرفع دعوى الإلغاء وجوب توافر شروط إجرائية لقبولها، وفي حال تخلف أي شرط من هذه الشروط ترد الدعوى شكلاً، ولما وجدنا وجود بعض هذه الشروط تتعارض مع لزوم تبسيط وتمهيد السبل أمام دعوى الإلغاء لما تتمتع به من طبيعة سامية، تتمحور حول حماية المشروعية، واحترام القانون، وتحقيق المصلحة العامة بما يحافظ على النظام العام للدولة، فعمدنا في هذا المطلب إلى بيان هذه الشروط التي يعتقد الباحثان بأنها تعيق وتعارض الطبيعة السامية لدعوى الإلغاء وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهم الشروط اللازمة لاستدعاء الدعوى

نظم قانون محكمة العدل العليا القواعد الإجرائية الخاصة لتقديم استدعاء دعوى الإلغاء، وما يعنينا في هذا المقام تلك القواعد التي نجدها تقف عائقاً في بعض الأحيان أمام تحريك دعوى الإلغاء، والتي من المفترض أن تتلقى الرعاية التي تستحقها وتمهد أمام رافعها جمع الطرق وإزالة ما قد يعيق السير بها، حفاظاً على طبيعتها وهدفها الذي تتغياه ومن هذه الشروط المعيقة: - توقيع الدعوى من محامي أستاذ: يتوجب توقيع استدعاء دعوى الإلغاء من محامي أستاذ مفيد بنقابة المحامين، ويشترط أن يكون قد مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية بنفس المدة، ويوكل من قبل المستدعى لتمثيلة أمام المحكمة في جميع مراحل الدعوى حيث نصت المادة (13/أ) من قانون محكمة العدل العليا على (مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة 5 من هذا القانون لا تسمع الدعوى لدى المحكمة إلا إذا كان استدعاؤها موقعا من محام أستاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها).

ومفهوم المخالفة هنا إذا كان استدعاء دعوى الإلغاء يخلو من توقيع محامي بالشروط التي وضعها القانون فإن الدعوى لا تسمع من المحكمة وترد شكلا لتخلف هذا الشرط حيث يتضح ذلك من قرار محكمة العدل العليا القاضي بأن (حيث تبين من كتاب نقابة المحامين المبرز في هذه الدعوى أن المحامي المذكور لم يمارس المحاماة للمدة المنصوص عليها في المادة المشار إليها فتكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها[43]

ويشترط أن تكون وكالة المحامي محددة بتقديم دعوى الإلغاء وتمثيل المستدعي أمام المحكمة وقد قضت محكمة العدل العليا بهذا الشأن بأن (دعوى الإلغاء لا تسمع لدى محكمة العدل العليا الا إذا كان استدعاؤها موقع من محامي أستاذ يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها، اعملا لنص المادة 13/أ من قانون محكمة العدل العليا رقم 12/ 1992، وإذا كانت وكالة وكيل المستدعي التي بموجبها إقامة الدعوى خالية من الأمر الموكل به، فأنها تكون فقدت شرطا من شروط صحتها حسب أحكام المادة 834/1 الأمر الذي يجعلها لا تحوله إقامة الدعوى، مما يتعين ردها شكلا)[44]

ويشترط لصحة الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى أن تحدد الجهة المستدعى ضدها تحديداً تنتفي معه الجهالة، وقضت محكمة العدل العليا بهذا المعنى أنه (وبالرجوع إلى الوكالة التي خاصم وكيل المستدعي ضدهم في هذه الدعوى استناداً إليها، نجد أنها قد تضمنت توكيل المذكور للطعن في قرار

[43] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 1996/77تاريخ 1996/05/21 غير منشور مشار اليه لدى د. نواف كنعان مصدر سابق –هامش 1 ص 364

[44] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2001/331 هيئة خماسية تاريخ 2001/05/25 منشور عدالة.

مراقب الشركات المتضمن إلغاء تسجيل الشركة ولم تتضمن توكيله بمخاصمة المستدعي ضدهما، فإن الدعوى تكون حقيقة بالرد شكلاً عن المستدعى ضدهما المذكورين)[45]

ومن متطلبات صحة الوكالة كذلك أن يكون تنظيمها لاحقاً على صدور القرار، فقد قضت محكمة العدل العليا (بتدقيق الوكالة الخاصة من المستدعي للمحامي تبين أنها نظمت بتاريخ 18/7/1996 بالخصوص الموكل به وهو الطعن بقرار المحافظ، وقد أقام الوكيل بموجب هذه الوكالة الخاصة هذه الدعوى لدى محكمتنا طاعناً بقرار المحافظ، وحيث إنه ومن المبادئ المستقر عليها، أن الخصوص الموكل به بالخصومة يتحدد بما هو سابق علي تاريخ الوكالة الخاصة، ولا يشمل ما يجد مستقبلاً، وحيث إنه بتاريخ بتنظيم الوكالة الخاصة المحفوظة في ملف الدعوى لم يكن محافظ العاصمة قد أصدر قراره المطعون فيه إذ صدر القرار المطعون فيه بوقت لاحق بتاريخ 1/8/ 1996 لذا فلا يصح للوكيل إقامة الدعوى للطعن بهذا القرار لأن الوكالة لا تشمله مما يجعل هذه الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها)"[46]

الفرع الثاني: استيفاء الرسوم القضائية

ومن الشروط الإجرائية المفروضة يسند القانون هو استيفاء الرسوم القضائية عن دعوى الإلغاء حيث نص قانون محكمة العدل العليا على (يستوفى عند تقديم الدعوى إلى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم)[47].

ويستوفى رسوم دعوى الإلغاء وفق نظام رسوم المحاكم الذي القاضي بأنه(أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى عند تقديم الدعوى لمحكمة العدل العليا رسم يقدره رئيس المحكمة او من يفوضه من فضائها على أن لا يقل عن ثلاثين دينارا ولا يزيد على ثلاثمائة دينار. ب- إذا كان موضوع الدعوى ذا طبيعة تجارية أو استثمارية، يصبح الحد الأعلى للرسم ثلاثة آلاف دينار حسبما يقدره رئيس
المحكمة ج- يستوفى عن طلبات التعويض المقامة أمام محكمة العدل العليا ما يستوفى من رسوم وفقاً للقواعد التي تستوفى على الدعاوى البدائية الحقوقية)[48]

ولما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تحاط برعاية خاصة لما تمتاز به من طبيعة مغاييره. فكان من الأولى عدم أخذها بما أخذت به غيرها من الدعاوى، فمن المستحسن الإبقاء على خصوصية هذه الدعوى بعدم فرض رسوم على رافعها كباقي الدعاوي، ولذلك من باب تشجيع الأفراد على الإقدام على رفعها دون تحسب لما تحتاجه من تكاليف مادية قد تبعد المعوزين عن الإقدام لرفاعها مما يضر في بلوغ دعوى الإلغاء لغايتها السامية التي طالما تعرضنا لها في هذه الدراسة. ونحن ندعو مشرعنا الكريم إلى أن يحاكي النهج المتبع في فرنسا الذي يمهد السبل أمام رفع دعوى الإلغاء بعدم فرض رسوم على رفعها للمحافظة على ما تتصف به دعوى الإلغاء من طبيعة مميزة، وإننا نجد أن فرض رسوم على دعوى الإلغاء بعد من ضمن المعيقات التي تعترض طريقها وتتعارض مع المحافظة على طبيعتها.

[45] عدل عليا تاريخ 1996/7/6 مشار اليه لدى د. علي الشنطاوي مصدر سابق –هامش 2ص479
[46] عدل عليا تاريخ 1996/11/19 مشار اليه لدى د. علي الشنطاوي مصدر سابق –هامش 4 ص479

[47] مشار اليه لدى د.جورجي شفيق ساري قواعدواحكام القضاء الاداري ط5 دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 332.
[48] عوض الزغبي اصول المحكمات المدنية ج2 ط2 دار وائل عمان 2006 ص 382.

الخاتمة :

وفقا لما تناولناه من مواضيع في ثناي هذا البحث نختم بإلقاء الضوء على أهم ما إستخلصناه وما تم التوصل إليه من نتائج نوجزها فيما يالي:

إن دعوى الإلغاء دعوى تندرج ضمن القضاء العيني وتدور حول فحص مشروعية القرار الإداري بما يتفق مع القانون، بهدف تحقيق المسلحة العامة، وتعد حامية المشروعية والحية القضائية المراقبة الأعمال الإدارة والساسة لعدم خروج الإدارة عن جادة الحق فرض لقبول دعوى الإلغاء شروط عديدة لازمة القيام لقبولها منها ما يتفق وطبيعة دعوى الإلغاء، ولا تثريب على ذلك، ومنها ما يتعارض مع طبيعة الدعوى ويخرجها عن طبيعتها، ومنها ما يعيق دعوى الإلغاء عن تحقيق أهدافها ، وشروط الازمة التوافر في استدعاء دعوى الإلغاء، وشرط استيفاء الرسوم القضائية من المعيقات في طريق رفع دعوى الإلغاء والتي بالناتج تتعارض مع طبيعة دعوى الإلغاء إن الآثار المترتبة على تخلف الشروط السابقة الذكر والتي بعدها الباحث متعارضة مع دعوى الإلغاء في الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء وردها شكلا، وهي دفوع تتعلق بالنظام العام تثيرها المحكمة تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الشكوى، ولا شك أن هناك آثار مترتبة على عدم القبول والرد شكلا وفي ما ينوي الباحث تخصيص دراسة متخصصة لها، لهذا أم يتم تطميها في هذه الدراسة ولعل الباحث في ختام دراسته توصلا بأن يصار إلى إسقاط أي شرط من شأنه التعارض سلبا مع طبيعة دعوى الالغاء فهذه دعوى لمشرعنا ونسائنا الإداريين بإجراء تعديل ما يمكن تعديله لإسقاط الشروط المتعارضة مع طبيعة دعوى الإلغاء ولاسيما شرط توافر المصلحة وشرط عدم الإدعان، وإزالة كل المعيقات أمامها، وهذا يتطلب علاوة على التعديل تطويراً لقصائنا الإداري، وهذا ما تتطلع له بليفة لما للقضاء الإداري من مكانة متميزة في المحافظة على التوازن الذي يرجوه نظامنا السياسي

الملاحق

عيب مخالفة القانون
عيب السبب
مجلس الدولة في 19/04/1999 .
قضية والي ولاية ميلة ضد الشركة الوطنية للمحاسبة . (') بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد الرئيس المقرر بمجلس الدولة، و إلى السيدة دوار دليلة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة – .

الوقائع و الإجراءات :

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 29-05-1996 استأنف والي ولاية ميلة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 03-19 1996 (رقم 96/278) الذي قبل الدعوى المرفوعة من طرف الشركة المستأنف عليها، وأبطل المقرر رقم 835 المؤرخ في 19 - 04 - 1995 وأنه يعرض بأن الشركة الوطنية للمحاسبة استفادت من محل بموجب قرار متخذ من طرف المستانف وأن الشركة الوطنية للمحاسبة أوقفت كل نشاط على مستوى ولاية مينة، وأغلقت المجل وأهملته منذ مدة تزيد عن سنة ونصف وأن غرفة التجارة لولاية ميلة لا تتوفر على محلات لإيواء نشاطها الشيء الذي أدى بالمستأنف إلى اتخاذ قرار تسخير لوضع المحل التجاري تحت تصرف غرفة التجارة ، وهذا يصفته ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة ولاسيما تطبيقا لمقتضيات المادة 92 من قانون الولاية وأن الشركة المستانف عليها رفعت دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى الذي الفرقة الأولى (فهرس 26)

أصدر القرار محل الاستئناف الحالي، وأن الشركة المستأنف عليها لم تنساني في إهمالها المحل المتنازع عليه، ولم تنازع في توقفها عن أداء أي نشاط على مستوى ولاية ميلة وأن منحها المحل المتنازع عليه تم بتدخل من المستأنف لتلبية المرفق العمومي. وأنه وبما أن الشركة المستأنف عليها لم تعد تمارس أي نشاط بميلة ونظرا لضرورة تخصيص محل لغرفة التجارة لولاية ميلة، اضطر المستانف بصفته ممثلا عن الدولة ومندوبا للحكومة إلى اتخاذ قرار التسخير محل الطعن بالابطال وأن قرار التسخير هذا اتخذ تطبيقا للمادة 2 من الرسوم الرئاسي رقم 44 /92 المؤرخ في 09-02--1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي تنص على أن حالة الطوارئ تهدف إلى ضمان المير الحسن للمرافق العمومية ، وأن المادقة من نفس المرسوم تخول للوالي سلطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان السير الحسن للمرافق العمومية وأنه ومن أجل هذه الأسباب يطلب إلغاء القرار المطعون فيه، وبعد التصدي و الفصل في القضية من جديد رفض دعوى الشركة المستأنف عليهاء حيث أن الشركة الوطنية للمحاسبة لم تودع مذكرة جوابية وعليه في الشكل - حيث أن القرار المستأنف بلغ قانونا للمستأنف بتاريخ 18-05-1996 وأن الاستئناف المسجل بتاريخ 29-05-1996 مقبول
في الموضوع ؛ .حيث أنه يستفاد من أوراق ومستندات الملف أن والي ولاية ميلة خصص بموجب القرار رقم 980 المؤرخ في 08 06 1987 للشركة الوطنية للمحاسبة مساحة قابلة للتهيئة مقدرة بـ 12,02 500 مسكنا مجموعة (أ)

عمارة رقم 9 لتشييد مقرها على مستوى هذه الولاية و أنه ، وبتاريخ 19-04-1995، اتخذ قرار تسخير (رقم 835) طلب بموجبه من مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري لميلة وضع المحلات التي كانت تشغلها الشركة الوطنية للمحاسبة تحت تصرف الولاية لتخصيصها لغرفة التجارة لولاية ميلة مستندا في ذلك إلى مقتضيات المادة 92 من قانون الولاية، والمرسوم رقم 92/44 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ
حيث أن المادة 92 من قانون الولاية، تنص على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء وأن هذا النص القانوني لا يخول للوالي سلطة تسخير محل مشغول بطريقة قانونية من طرف شركة وطنية من لدن ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية ميلة حيث أن والي ميلة أثار كذلك مقتضيات المادتين 2 و 6 من المرســـوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان الطوارئ - حيث أن والي ميلة لم يثر في قضية الحال أية حالة تسمح له بتسخير مدير ديوان الترقية و التسيير العقارية لميلة لوضع المحلات الممنوحة قانونا للشركة الوطنية للمحاسبة تحت تصرف الولاية - وأنه لا يمكن الأمر بالتسخير إلا في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي ، كما هو مستخلص من المادة 679 من القانون المدني وأن قانون الولاية ينص على أنه يجوز للوالي استعمال التسخير ليطلب تدخل تشكيلات الأمن (المادة 99 من قانون الولاية) ، وفي إطار تطبيق مخططات التنظيم وتدخل الاسعافات المادة 101 الفقرة 2 من القانون الولاية وان والي ميلة وعندما اتخذ قرار التسخير رقم 835 المؤرخ في 19-04-1995 يكن قد تجاوز سلطاته وانه قضاء المرحلة الاولى وعقد من ابطلوا هذا القرار يكون قد طبقوا القانون وانه يتعين بالنتيجة تأييد هذا القرار المستأنف .

لهذه الاسباب يقضي مجلس الدولة
في الشكل
قبول الاستئناف
في الموضوع
تأييد القرار المستأنف
حفظ المصاريف
(رئيس القرار كروفلي مقداد . مساعد محافظ الدولة بوصوف موسى)

عيب مخالفة القانون قرار الوالي .
مجلس الدولة في 26 – 07 – 1999
قضية (م.د) ضد والي ولاية قالمة و من معه . (') بالا ه عن الوقائع و الإجراءات : حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 15 - 11 - 1997 طعن بالاستئناف (م د مط) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 10 - 05 - 1997 تحت رقم 312/97 ، و الذي تشي يرفض الدعوى لعدم التأسيس ، الدعوى الرامية إلى إبطال القرار الإداري الصادر عن والي ولاية قالمة في 16 – 11 – 1996 تحت وقسم 600/960 و المتضمن غلق النادي الرياضي إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية .

حيث أنه، و في 17 – 12 – 1997 قدم عريضة توضيحية يفسر من خلالها بأن الوالي اتخذ القرار المذكور أعلاه و المتعلق بغلق النادي الرياضي المسمى بنادي الترجي المستغل لبيع المشروبات " والذي كان يسيره المستأنف، وأن المالك الأصلي المحل هو نادي الترجي الرياضي القالمي الذي فتح حق التسيير للمستأنف ، وأن التسيير لا يخضع إلى رخصة ثانية مادام المالك الأصلي متحصل على رخصة ومتوفر لجميع الشروط الشكلية لاستغلال هذا المحل سواء بواسطة عمال الترجي أو بواسطة شخص آخر وحيث أن والي الولاية أصدر قرارا إثر تقرير مصالح الأمن يشرح فيه أن شروط الاستغلال ليست متوفرة بانعدام رخصة الاستغلال باسم المستأنف، وأن هذا القرار كان موضوع دعوى أمام المجلس الذي رفض الطلب لعدم التأسيس، وأن هذا القرار مجحف في حق العارض ، ومخالف للعلن
و القانون ويرفض لعدم التأسيس

وأن قرار الوالي جاء متجاوزا للسلطة إذ أنه بالرجوع إلى الأمر رف 75/41، المؤرخ في 17 -12 – 1975 بتطبيق استغلال محلات بيع المشروبات فإنه لا يمكن إلغاء رخصة الاستغلال إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة

من الأمر ذاته وهو ليس الحال في القضية المطروحة 3

ويلتمس الإشهاد بأن القرار الصادر عن والي ولاية قالمة المؤرخ في 16 - 11 – 1996 تحت رقم 600/96 متجاوزا للسلطة، و منه القرار بإلغاء القرار

الصادر عن مجلس قسنطينة و بالتبعية قرار الوالي حيث أنه وبموجب مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 01

أجاب والي ولاية قالمة، بأن المستأجر الأصلي هو الترجي الرياضي 1997 - 02

القالمي و لهذا الأخير وخصة الاستغلال الشرعية عندما أجر المحل من الباطن دون إذن صاحب الملكية وأصبح مستغلا من قبل المدعي بدون رخصة بالنظر للتشريع المعمول به الناتج عن الأمر 75/41 المؤرخ في 17 – 06 – 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ابتداءا من 01 – 03 – 1996 ، تاريخ انطلاق -- فعلية عقد الإيجار من الباطن و الاستغلال أسبح غير شرعي .

وأن الترجي نفسه لم يسدد بدل الإيجار للبلدية منذ مدة كما هو ثابت - بالرسالة الموجهة إلى رئيسه في 14 – 03 – 1994، ولم يبق للمدعي إلا أن يسوي وضعيته ، و بالتالي بلنسى الإشهاد بأن القرار المطعون فيه قد تأسس على أحكام الأمر 75 / 41 المؤرخ في 17 – 107 – 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، كما هو ثابت من الحيثيات الأولى منه خاصة المادة 10 منه ، وأن طلب المدعي غير مؤسس و مرفوض

حيث الفاف قد أجاب بمذكرة مودعة في 22 – 06 – 1998 يلتمس من خلالها رفض جميع دفوع المستانف عليه وعليه فإن مجلس الدولة
من حيث الشكل - حيث أن الاستئناف رفع في الأجل المحدد قانونا وإلى جانب الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية فهو ستوفو للإجراءات الشكلية القانونية الأخرى مما يتعين قبوله

من حيث الموضوع ؛ في شأن الدفع التلقائي المتعلق بالقرار المستأنف فيه : حيث أن الوالي قد انخذ بتاريخ 16 – 11 – 1996 قرارا يتضمن الخلق إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية للنادي الرياضي القالمي لاستغلاله من قبل)م.دارم ط) بدون ترخيص إداري مسبق . حيث أنه يستخلص من الملف أن رئيس الترجي الرياضي القالمي أيرم مع المستأنف الحالي (م د م ط عقدا عرفيا مؤرخا في 16 – 02 – 1996 أجر بموجبه القاعدة التجارية المملوكة للنادي الرياضي القالي لمدة 36 شهرا نجداً من 01 - 03 – 1996 إلى غاية 28 - 02 – 1999 بمبلغ 5500 دج حيث أن هذه الوضعية التي هي غير متنازع عليها فهي وضعية سارية بين المتعاقدين حيث أن شرعية أو عدم شرعية هذه الوضعية خاضعة لدعوى قضائية التي من طرحها يستخلص إذا كانت هذه الوضعية قانونية أم لا حيث أن المستأنف الحالي لجأ إلى القضاء أي أمام مجلس قسنطينة من أجل طلب واضح وهو إبطال القرار الولائي الصادر في 15 – 11 – 1996 تحت رقم 600/96

حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يتطرقوا إلى هذا القرار فقط إلا أنهم راحوا إلى نقاش قانوني حول إيجار لم يكن لا موضوع دعوى قضائية ولا طلب مقابل حيث أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل فيما لم يطلب منه ، هذا من جهت ومن جهة أخرى يجب قبل التصريح بشرعية مسألة أو عدم شرعيتها طرحها على الأطراف المعنية بهذه المسألة، لكي يناقش كل واحد أوجه دفاعه في شان هذه المسألة حيث أن حيثيات القرار المستأنف فيه تبين بأن قضاة المجلس عوضا ل يناقشوا الطلب الذي كان يكون لب النزاع المطروح أمامهم؛ قاموا بتحليلات قانونية حول عقد الإيجار، مع العلم بأنه ليس من اختصاصهم بل من اختصاص قضاة مجلس قالمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا العقد غير موضوع النزاع و غير مناقش من كلا الطرفين

حيث أنهم وبعدما حللوا وضعية غير مطروحة عليهم، استعملوا هذه الوضعية لكي يقرروا بأن دعوى المستأنف عليه غير مؤسسة فقد أخطارا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون ، وبالتالي ينبغي إذن إلغاء القرار المستأنف في شأن الدفع الوحيد و المتعلق بتجاوز السلطة من قبل الوالي : حيث أن والي ولاية قالمة قد قرر في 16 – 11 – 1996 بغلق النادي الرياضي إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية و الذي تم استغلاله من طرف ام د م ط بدون ترخيص إداري مسبق ، وأن الوالي يأخذه لهذا القرار فل تجاهل عمدا أو بدون عمد العقد المبرم ما بين مالك المحل المؤجر الممثل من قبل رئيس الترجي الرياضي القالي و المستأنف الحالي حيث أنه كان على الوالي أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الوضعية وإن ظن و تأكد بأنها غير شرعية كان عليه أن يلجأ إلى القضاء لكي التماس من خلال دعوى قضائية إبطال عقد الإيجار هذا الذي يعتبره غير شرعي حيث أنه يأخذه لمثل هذا القرار رغم وجود هذا العقد

حيث أن المادة 106 من القانون المدني، تنص على أن العقد شريعة التعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون

حيث أن للقاضي فقط سلطة مراقبة القانون ، و الوالي حين اتخذ مثل هذا القرار مباشرة بدون اللجوء إلى فيما يخص العقد المبرم ما بين المستأنف و رئيس الترجي الرياضي يكون قد تجاوز سلطته ويتعين عليه إذن إلغاء قراره لهذا السبب

حيث أنه وعملا بالمادتين 270 و 185 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف على عاتق المستأنف عليه فلهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:
من حيث الشكل:
قبول الاستئناف

من حيث الموضوع : إلغاء القرار المستأنف فيه ، وبعد التصدي للدعوى من جديد إبطال قرار والي ولاية قالمة المؤرخ

في: 16 – 11 – 1996 تحت رقم 600/96 لتجاوز السلطة وتحميل الوالي المصاريف القضائية (الرئيس جنادي عبد الحميد المستشارة المقررة : سيد الخضر فافا اعد محافظ الدولة مرابط مليكة)

عيب السبب .

قرار الوالي . مجلس الدولة في 31 - 101 – 2000

قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب (') .

بات الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف السيد والي ولاية ستغانم و المسجلة بكتابة الضبط تحت رقم 1851 91بتاريخ 12 - 07 - 1997 من في القرار الصادر رقم 281/96 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران يلتمس فيها قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء القرار المستأنف وملخص الوقائع المبسطة بالعريضة و الوثائق المرفقة بما يلي ه الوقائع و الإجراءات : تسلم المستأنف عليه من العارضة وصل استلام لتأسيس الجمعية المسماة التحي الحليب وهذا بتاريخ 31 - 01 - 1995، فقامت العارضة بالتنسيق مع صالح الأمن الولائي بتحقيق إداري حول نشاط أعضاء هذه الجمعية فتحت مصالح الأمن رأي بعدم الموافقة نظرا السلوك الجمعية المحل بالنظام العام و الآداب العامة وعلاوة على أن أعضاءها كانوا متابعين قضائيا ، - 100 باللي فيه بإيقاف نشاطات الجمعية .

ولار هذا الرأي المصالح المذكورة سابقا ، أصدر العارض مقررا بتاريخ 15 - 04 التاريخ 11 - 12 - 1996 صدر عن الغرفة الإدارية المجلس قضاء ستعالم قرار يقضي فيه بإلقاء المقرر الولائي المشار إليه بالطابع على الر مشتاق قام برفعه المستانف عليه سك المارض بوسيلة واحدة أمام قضاة الدرجة الأولى ، وحاليا مفاده الفرقة الرابعة (فهرس (١٩)

أنه لما كان ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة يحق له منع نشاط اي جمعية يكر سلوك أعضائها مخل بالنظام العام، وينعي على قضاة الدرجة الأولى الهم يراعوا التنظيم والتشريع المعمول بهما، و بالمقابل من ذلك، فإن الستاند . لم يقدم وسائله جوابا على عريضة المستأنف بالرغم من صحة تبليغه وعليه

في الشكل

حيث أن عريضة الاستئناف قد استوفت الشروط و الصيغ القانونية من يتعين التصريح بنظامية الاستئنافه

في الموضوع :

حيث أن العارضة تقر أنها سلمت إلى المستأنف عليه وصل علف نام الجمعية المسماة منتجي الحليب وهذا بتاريخ 31 - 01 - 1995 وحيت بتاريخ 15 – 104 – 1996 أصدر العارض مقررا يقضي ! الأولى ما هي : يتم توقيف نشاطات الجمعية المسماة جمعية منتجي الكائنة بالغرفة الفلاحية مستغانم لمدة (06) سنة أشهر "وحيث أن هذا المقرر الولائي إتخذ على إثر الرأي غير الموافق الذي - على أن سلوك يعلى أعضاء الجمعية مخل بالنظام العام و الآداب الله مصالح الأمن الولائية بعد التحقيق الإداري بالتنسيق مع مصالح الولاية ولم وأن بعضهم كانوا مسبوقين قضائيا الـ ، وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قد عللوا قرارهم بإلغاء المقرر الوالي السابق الإشارة إليه أنه مجردا من ذكر أي سبب مما يؤدي إلى بأنه غير شرعي سبب اتخاذ قرار إلغاء مقررة حتى يتسنى للستائف عليه وبناء ملاحظاته بشأنه، و هو الحق المكرس دستوريا وقانونها باعتباره حقا من حقوق الدفاع ، وحيث لما كان مقرر توقيف نشاط الجمعية لمدة ستة أشهر بعنابة جزاء وقعه العارض في مواجهة الجمعية ، كان عليه أن يسبب قراره حتى يتمكن المعنيون من الإطلاع المسبق على الأسباب المؤدية التوقيع هذا الجزاء . وهذا بهدأ عام للقانون لا يمكن تجاهله وحيث ترتيبا على ذلك فإن إغفال أو تجاهل هذا المبدأ يعد بمثابة مخالفة مريحة للمبادئ العامة للقانون، مما ينجر عنه عدم نظامية المقرر التخذ في الجمعية .وحيث متى كان ما تقدم، فإن المقرر الصادر في 15 – 04 – 1996 يكون مخالفا للمبدأ الذكور بالطابع فلهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة : ه في الشكل

قبول الاستئناف شكلا و رفضه موضوعا تأييد القرار المستأنف . التصريح بعدم إلزام المستأنف بالمصاريف القضائية) .

جنادي عبد الحميد الرئيس المستشار المقرر : زوينة عبد الرزاق . ساعد محافظ الدولة : بوزنادة معمر

.

عيب الاختصاص
اغتصاب السلطة
. نظرية الانعدام.
مجلس الدولة في 27 – 03 – 2000 قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل .
الوقائع و الإجراءات :
بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف المستأنف السيد والي ولاية عابة بواسطة محاميه و المسجلة الكتابة الضبط تحت رقم 189860، بتاريخ 13 - 1997 ، طعنا في القرار الصادر في 17 – 06 - 1997 عن الغرفة الإدارية العلى قضاء قسنطينة تحت رقم 49/97 مللما قبول الاستئناف في الشكل وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف، ويرفض دعوى المدعية لعدم تأسيسها وتتحصل الوقائع المبسطة بعريضة الاستئناف بأن لجنة الأمن للولاية احت تقريرا بتاريخ : 23 - 10 1996، واستخلصت منه حل جمعية الأمل اسلاف عليها ، واستقادا لاعتبارات الأمن العمومي ، اتخذ الوالي قرارا علم حل الجمعية المستأنف عليها (قرار يحمل رقم 006/96 ، ومؤرخ في (1996-11-3 1997 - 01 - ، تحت رقم 316/96 صرح الأخير بإثبات تنازل المستأنف وبموجب قرار صادر عن نفس الجهة القضائية توعيا مؤرخا في تها عن الخصومة التي رفعتها بسبب وجود اتفاق بين الطرفين، يقلي جراء مصالحة بينهما وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار ابي رقم 606/96 المؤرخ في 25 – 11 – 1996 و القاضي بحل الجمعية
وأن المدعية المستانف عليها جددت دعواها امام نفس الجهة الفضائية من أجل التصريح ببطلان القرار الولائي رقم 606 /96 ، و توجت المناقشات بصدور القرار المستأنف الذي تضمن ما يلي : - التصريح - بصحة قبول الدعوى شكلا ، وفصلا في الموضوع إبطال المسار رقم 606/96 المتخذ بتاريخ 26 – 11 – 1996 من طرف السيد والي ولاية عنابة وأن العارض تمسك بنفس الوسائل القانونية التي أثارها أمام قضاة الدرجة الأولى مسرحا بالدفع بعدم قبول دعوى المدعية المستأنف : اعتمادا على نص المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية ، إذ التنازل التي عاينه قضاة الدرجة الأولى كان غير مشروطا ونهائيا وغير قابلا للرجوع فيه وعلب العارض على قضاة الدرجة الأولى كذلك أنهم خالفوا القانون، وتجاوز اختصاصهم لما قرروا إلغاء قرار الحل لأن الأخير يشكل عملا من أعمل السيادة، و بالتالي يفلت بهذه الصفة عن المراقبة القضائية، وعلى هذا يتمت بالغاء القرار المستأنف، وبالمقابل من ذلك فإن المستأنف عليها لم تقدم جواب على عريضة العارضي بالرغم من صحة التبليغ
وعليه
في الشكل.
حيث أن القرار المستأنف الصادر في 14 – 96 – 1997، تم ثم العارض يوم 10 - 08 - 1997 . وتم الطعن فيه يوم 13 – 09 - 1997 - يظهر بكن جلاء من الإشعار بالاستلام المرفق بالملف

وحيث حينئذ ، فإن الآجال الثوه عنها في المادة 277 من قا الإجراءات المدنية قد روعيت ومن ثم فإن الاستئناف مقبول في الشكل ..

في الموضوع : حول طبيعة الرقابة على قرار حل الجمعية

... حيث أن المستأنف ينكر على الجهات القضائية أهلية النظر في قضية لمال، باعتبار قرار حل جمعية الأمل المستأنف عليها بشكل عملا من أعمال سيادة ، وبالتالي يقلت بهذه الصفة من الرقابة القضائية، ولكن حيث أن هذا يدخل وفقا للمادة 138 من الدستور، ومن ثم يعد اعتداء على اختصاص لجهة القضائية .وحيث أكثر من ذلك فإن القرار الإداري موضوع النظر فيه استحواذ لاختصاص أناطه القانون رقم 90/31 سيما في مواده 33 و 35 و 37 سنه . والتي تفيد جميعها صفة الأشخاص و الهيئات المناط بها حل الجمعيات غيرها وحيث أن هذه التنصيصات المشار إليها بالطالع من النظام العام وحيث أن القرار المستأنف لما صرح بإبطال القرار رقم 606/96 ، والمؤرخ 1996 – 11 –يكون قد التزم صحيح القانون وكان معللا بكفاية وحيث بالنتيجة يتجه ودون الخوض في الوسيلة الثانية المقدمة من التصريح بصحة القرار المستأنف لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة

في الشكل
التصريح بقبول الاستئناف شكلا في الموضوع - : تأييد القرار المستأنف . وعلى المستانف المصاريف القضائية - الرئيس: جنادي عبد الحميد المستشار المقرر زوينة عبد الرزاق محافظ الدولة - بوزنادة معمر)

نقل أستاذة . وجوب رضا المعنية

. رأي لجنة الموظفين .

مجلس الدولة في 06 - | قضية (د) ضد مديرية التربية و التعليم يستغانم . () 11-2000

، الوقائع و الإجراءات ، بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولية في 19 - 05 - 198 استأنفت (دل) القرار الصادر في 18 – 13 – 1998 عن المجلس الغالي يستغانم حال فصله في القضايا الإدارية الملقمن الحكم بعدم قبول

: المري شكلا حيث أن المتألفة تذهب إلى

أنها أستاذة تعليم متوسط في مادة العلوم الاجتماعية بإكمالية 20 أوت وقيرات ولاية مستغانم منذ 07 – 10 – 1989

بموجب مقرر في 17 – 03 – 1997 صادر عن المجلس اصلها وقعت فيه أمام لجينة الطعن الولائية التي استجابت لطلبها وألغت شر في 31 – 05 – 1997 وأعادتها إلى منصب عملها بإكمالية بوقيرات فلم عرض المستأنف عليها بهذا القرار، وقبل بدأ العطلة الصيفية

اعتها في 06 - 07 - 1997 إلى نفس الإكمالية وبعد انقضاء العطلة تم نقلها إجباريا إلى العالية منصورة سلفي مقرر مؤرخ في نفس الوقت مع مقرر ارجاعها دون أن تعلم بصدور مقرر نقنها

ان السليمة إليها في 00 - 0 - 107 من قبل مدير المالية بوقمرات

وان مقرر النقل الإجباري لم يبلغ إلا بتاريخ 06 - 09 - 1997، وسند | دون إبداء رقبتها ومشاركتها في حركة التنقل السنوية ، إلا أن القرار صد | تأكدت منه رفعت دعوى يوم 0 0 1 ضد هذا المقرر الذي من بعدم قبول الدعوي شكلا وعليه

ا تعب إن مقرر النقل قد بلغ يوم 106 – 19 – 1997 وقبل فوات ميعاد أربعة 1998 وبالتالي فقد احترمت 03-1- الأجمل أشهر رفعت دعوى يوم المنصوص عليها بالمادة 160 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، لا كمان إليه القرار المستأنف الذي احتسب المدة من تاريخ صدور المقرر، لكن الله

تحسب من تاريخ التبليغ

إن مقر النقل الإجباري صدر في نفس التاريخ الذي أصدرت فيه من إرجاعها، وتم نقلها دون أن تكون مسجلة في جدول حركة النقل السنوي وم يثيت ارتكابها أي خطأ مهني أمام اللجنة الولائية التي أعادتها إلى منصب عملها

بتاريخ 2 - 90 وكذا المواد 13 – 101 – 118 – 119 - 110 - 121 من المرسوم رقم 85/59 بتاريخ 49/90 23 – 03 – 1985 المتعلق بالقة الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ومن لمـة الله اصبحت تعسفي ، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف و الله مايقال مقرر 06 - 07 - 1997

وبالتي فهذا التصرف جاء حرفا المواد 20 – 21 – 22 من المرسوم رقم

حيث بتاريخ 29 – 12 – 1998 ردت الستأنف عليها بمذكرة أن قناة المجلس قد أحسنوا تقدير الوقائع عند رفضهم للدعوى شكلارا جات خارج الأجل بالإضافة إلى أن مقرر النقل جاء طبقا للتشريعات الأبالي | التي تحكم إدارة التربية ومن ثمة يتعين تأييد القرار المستأنف

، من حيث الشكل : يوجد بالملف ما يفيد أن القرار المستانف قد تم تبليغه، وأن أنه لا حيث اشاف المسجل وارد في أجاله القانونية مما يتعين قبوله ...

من حيث الموضوع ،

حيث أن المستأنفة تنازع في قرار انقلها هـ ا من مدرسة إلى أخرى ، دون رغبتها ، ودون مشاركتها في حركة التنقل السنوية ، ومن ثمة تطلب إبطال -07-06 1997

حيث أن المستانف عليها ردت طالبة المصادقة على القرار المستأنف يوجد بالملف ما يفيد أن المستأنفة قد بلغت بقرار التقل علينا صحيحا مما يتعين أن رفع الدعوى جاء في آجاله القانونية يستوجب ، حيث أنه لا

م قبول الدعوى شكلا

حيث أن النزاع المطروح يتعلق حول إبطال مقرر النقل المسؤرخ في 06 - 07 - 1997 الإجباري إلى إكمالية منصورة دون رغبتها ومشاركتها في حركة النقل

حيث يظهر من مستندات ملف الدعوى، أنه بموجب مقرر في 17 - 1997 صادر عن المجلس التأديبي تم نقلها وطعنت . فيه أمام لجنة الدين الولائية التي استجابت لطلبها، والغيت المقرر في 11 - 108 - 1000

مالها إلى منصب عملها بإكمالية بوقيرات . حيث أن المستأنف عليها بعد تنفيذ مقرر اللجنة أعادت المستائعة إلى عملها إلا أنه بعد القضاء العطلة تم نقلها إجباريا إلى إكمالية أخرى

من أن تبدي رغبتها في ذلك .. حيث أنه مادامت لجنة الطعن الولائية بعد النظر في الامتها في ارجعلها سب سلها ، ولم تثبت أي عملا داده شدها فإنه لا يمكن نقلها إلى
إكمالية أخرى ، لاسيما وأن النقل إجراء يدخل ضمن العقوبات الثانية عليها وبما أن لجنة الطعن قد يرأنها، فالتصرف الذي قامت به المستانف تجاوزا للسلطة ، ولابد للمستأنفة أن ترجع إلى منصب عقلها الأصلي بإكمالية

: بوقيرات حسب قرار اللجنة . لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة

- ه في الشكل

قبول الاستئناف

: في الموضوع

إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد التصريح بإلزام المستأنف عليها بإعادة المستأنفة إلى منصب عملها الأصلي بإكمالية بوقيرات

المصاريف محفوظة

الرئيسي كروغلي مقداد المستشار المقرر محافظ الدولة : بوصوف موسى) عبيد)

. قرار لجنة التأديب . . مدى خضوعه للرقابة القضائية .

() . مجلس الدولة في 22 - 01 - 2001 قضية (ل.ع) شد والي ولاية جيجل

الوقائع والإجراءات

بمقتضى عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط بتاريخ 10 استأنف الع) القرار الصادر عن مجلس قضاء 05-12 1999 قسنطينة الغرفة الإدارية بتاريخ 1998 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس ، حيث أن العريضة

تتضمن ما يلي حيث أنه بتاريخ 10 – 11 – 1980 تم توقيف المستانف لدى مديرية الصناعة و المناجم في سلك ملحقي الإدارة و تم إدماجه في سلك المساعدين الرئيسيين سنة 1990 ، وبتاريخ 04 – 01 – 1992 تم تعيينه في منصب رئيس مصلحة الإدارة و التنظيم بموجب القرار 11، ثم تمت ترقيته إلى الدرجة السابعة لسلك المساعدين الإداريين الرئيسيين، بموجب القرار رقم 118 الصادر بتاريخ 16 – 05 – 1994 ، وفي شهر سبتمبر من نفس السنة رقي إلى سلك المتصرفين الإداريين، بموجب القرار رقم 419 المؤرخ في 18 - 07 - 1995 حيث أنه بتاريخ 19 – 11 – 1995 نشب خلاف بين المستأنف ورئيسه العاشر مدير المناجم و الصناعة فأوقفه هذا الأخير عن عمله ، وأحاله على

لجنة التأديب حيث قررت تسليط عقوبة من الدرجة الثالثة على المستألف متعللة في التزيله من الرئيسية، وفقا للقرار رقم 92 الصادر بتاريخ 10 1996
وعلى إثر تبليغه بقرار اللجنة التأديبية بموجب تيلكس مؤرخ في 17 - 01 - 1986 بادر إلى رفع الملعنه ضد القرار أمام اللجنة السولائية للطعن ، وذلك بتاريخ

1996-01-22

حيث أنه بناءا على هذا الطعن عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ 11 - 11 - 1996 وألغت اللجنة عقوبة التنزيل من الدرجـة، واتخذت قرارا يقضي

بتسليط عقوبة النقل الإجباري ، وتسوية المستأنف لوضعيته المالية بعد إدماج كما أوصت بتنحيته من منصبه كرايس مصلحة . حيث أن المستأنف رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة

التي أصدرت القرار محل الاستئناف حيث أن الاستئناف مؤسس على الأوجه التالية - الوجه الأول : مأخوذ من طرق الأشكال الجوهرية الإجراءات . ويقـم

إلى فرعين الفرع الأول : من خرق المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 – 1

ولا سيما المواد 14 - 16 - 10 - 23 مله ، ذلك أن لجنة الامن التي ينص القانون على وجوب حضور ( ) 1984 - أعضائها يتضح من اجتماعاتها

قانونا، أنها لم تبلغ هذا النصاب في دعوى الحال الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة وخرق المرسوم رقم 102/12 المؤرخ في 11 - 08 - 1992 و المادة 20 من المرسوم 85/59 ، ذلك أن المستانف عليه لم يحترم المهلة القانونية الواجب اتخاذها عند استدعاء الشخص المعني بالتالي و التي لا يجب أن يقل عن المالية أيام قبل العقاد الجلسة ، كما أن

لم يتمكن من الإطلاع على مله . الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور في التسبيب

أنه لما كان ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة يحق له منع نشاط أي جمعية بر سلوك أعضائها مخل بالنظام العام، وينعي على قضـاة الدرجة الأولى الهم . يراعوا التنظيم والتشريع المعمول بهما، و بالمقابل من ذلك، فإن المستأنف . لم يقدم وسائله جوايا على عريضة المستأنف بالرغم من صحة تبليغ . وعليه

في الشكل : حيث أن عريضة الاستئناف قد استوفت الشروط و الصيغ القانونية من يتعين التصريح بنظامية الاستئنافه

في الموضوع : حيث أن العارضة تقر أنها سلمت إلى المستأنف عليه وصل ملف تأسي الجمعية المسماة منتجي الحليب وهذا بتاريخ 31 - 01 - 1995 وحيث بتاريخ 15 – 104 – 1996 أصدر العارض مقررا يقضي و الأولى ما يلي : * يتم توقيف نشاطات الجمعية المسماة جمعية منتجي الكالفة بالغرفة الفلاحية مستغانم لمدة (06) ستة أشهر وحيث أن هذا المقرر الولائي إتخذ على إثر الرأي غير الموافق الذي » مصالح الأمن الولائية بعد التحقيق الإداري بالتنسيق مع مصالح الولاية والم على آن سلوك بعض أعضاء الجمعية مخل بالنظام العام وا وأن بعضهم كانوا مسبوقين قضائيا . الآداب وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قد علموا قرارهم بالغاء المتحام الوالي السابق الإشارة إليه أنه مجردا من ذكر أي سبب مما يؤدي ال - بأنه غير شرعي ه وحيث بالفعل بالرجوع إلى المقرر موضوع الاستئناف لم يذكر خمر سبب اتخاذ قرار إلغاء مقر حتى يتسنى للمستانف عليه من الإطارساعدى

عيب الشكل قرار بعزل موظف . مجلس الدولة في 22 - 05 – 2000 قضية الوكالة الوطنية للآثار ضد (ي.ك . 1 () . (الوقائع والإجراءات : بعريضة افتتاحية مودعة لدى كستابة ضبط المحكمة العليا بتـاريخ 4- 0 - 1997، استأنفت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية راعة محاميها قرار مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية المسؤرخ في 03 – 06 1 الذي قضى يقبول الدعوى شكلاء و في الموضوع إلزام المدعي عليهـا كالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية بإعادة إدماج المدعي يعتصب امها الأصلي كسائق سيارات مع دفع مرتبه الشهري المقدر ب 6507.76 دج بنه من 27 - 03 – 1996 تاريخ عزله إلى غاية رجوعه الفعلي، و رفض ما د على ذلك .
اذا جاء في عريضتها على الخصوص أن المستأنف عليه أوقف عن العمل ب قرار توقيف مؤرخ في 17 مارس 1996 ، وتمت إحالته على لجنة د على الإدارة من أجل الفصل فيه، فاتخذت هذه الأخيرة قرارا بالعزل 20 أوت 1906 بسبب تغيباته المتكررة ، وخاصة بعد تعيينه كمسؤول اسية الداخلية للتر الداي الذي رفض الالتحاق به، فلجأ إلى مجلس قضاء الغرفة الإدارية طالبا إلغاء قرار العزل وإعادة إدماجه مع دفعه لروانيه - القرار المستأنف و الذي تعيب عليه المستانفة - 29 مارس 1996، و التي امتنعت عن الإدلاء برأيها ، وأحالت و بتاريخ 330) - المية الرابعة و فهري

حيث أنه كان يجب على لجنة التأديب إصدار قرار تجاه المستأنف عليه ثم تبليغه للإدارة لتنفيذه طبقا لأحكـام المـواد 123 و 127 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 – 03 – 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجـي لعمـال المؤسسات و الإدارات العمومية، وليس السكوت وتوك التصرف للإدارة مما يجعلها متعسفة ومتجاوزة أسلطاتها ، ويكون بذلك فضـاة الدرجة الأولى قد طبقوا صحيح القانون ، فيتعين تأييد فرارهم حيث أن دفع المستأنفة مخالفة المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية من طرف قضاة الدرجة الأولى غير مؤسس ، إذ أن المذكرات و العرائض قد تم الإجابة عليها من طرف المستانفة .حيث أن إجابة المستأنف عليه بواسطة محاميـه بمذكرة مؤرخة في 30 – 10 – 1996 بعد منـحـه أجـل شـهر جـاءت خارج الأجـل الممنـوح فيتعين استبعادها وعدم الإقتداء بهـا طبقا لأحكام المادة 247 من قانون الإجراءات الدنية، فيتعين الحكم اتجاهه حضوريا لهذه الأسباب، يقضي مجلس الدولة علانيا حضوريا نهائيا : ه
في الشكل : قبول الاستئناف
في الموضوع - - تأييد القرار المستأنف المصاريف على عاتق المستأنفة (الرئيس : جنادي عبد الحميد المستشار المقرر : بوشارب طه ساعد محافظ الدولة : بوزنادة معمر

1 - خرق إجراء جوهري ومخالفة المادة 170 من قانون الإجـراءات المدنية إذ أن المجلس لم يبلغ مذكرة الجـواب المؤرخة في 10 04 – 1997 ، وكذا مذكرة جواب وزير الثقافة للمستأنفة لتمكن من الرد عليهما الخطأ في تقديـر الوقائع إذ أن المجلـس قـر بـأن المستأنفة لم تثبين مزاعمها بالتخلي عن المنصب، بينما ذلك ثابت من خلال البرقية المؤرخة في | 05 – 02 – 1996 تحت رقم 1025 الـواردة من مدير المنطقة الأثرية لمدينة الجزائر
2-الخطأ في تقدير الوقائع إذ أن المجلس قرر بـان مزاعمها بالتخلي عن المنصب، بينما ذلك ثابت من خلال البرقية المؤرخة و 1996 – 02 - 05تحت رقم 1025 الـواردة من مدير المنطقة الأثرية لدينا الجزائر القانون باعتمدا المجلس على المواد 123 و 127 من المرسوم 59/85 ، وذلك لعدم إدلاء لجنة التأديب برأيهـا في القضيـة فاعتبرت أن الخطأ غير

ثابت، بينما أن السلطة التي لها حق التعيين لها حق العزل أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة مؤرخة في 30-06-1991 بعد إعطاءه أجل شهر، فيكون بذلك جوابه خارج الأجل كما يبينه وصل الإشعار بالوصول وعليه : ه في الشكل : حيث أن الاستئناف استوفى الأوضاع الشكلية، فيتعين قبوله . ه في الموضوع . : حيث أن المستأنفة الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية قادة بتاريخ 26 أوت 1996 بعزل المستأنف عليه الذي كان يعمل سائق لديه بموجب قرار . حيث أن المستأنفة قبل ذلك قامت بتوقيف المستأنف عليه بتاريخ"
03-1996واحالته على لجنة التأديب بتاريخ 29-03-1996والتي امتنعت عن الإدلاء برايها .

قرار رقم 428 مجلس الدولة

ولكن حيث أنه يقطع النظر عن ما فصل فيه القرار المطعون حول عدم إثبات تلك التغيبات، فإن المدعى المستأنف عليه عزل من منصبه دون إحالته مسبقا أمام لجنة التأديب، وفي ظرف شهرين من يوم توقيفه وبالتالي فإن قرار الطرد جاء مخالفا للمادة 130 من المرسوم 85-59 الصادر في 23/03/1985 وعليه فإن القرار المستأنف أصاب فيها قضى به .لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة: قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد القرار، والمصاريف القضائية على المستأنفة.

أبركان فريدة الرئيسة

عبد المالك عبد النور المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة

وحيث دفعت البلدية بعدم اختصاص القضاء الاداري لكون المدعي يعتبر حارسا لايخضع لقانون موضفين وعقب المستانف بالقول انه تم ترميمه بموجب مقرر في جوان 1992.والقضاء الاداري مختص في النزاع وبتاريخ 1997/01/19صدر القرار موضوع الطعن بالاستئناف والمقدم من طرف بلدية الماين الاستئناف حيث تدفع البلدية بدفع شكلي .والمتضمن عدم قبول الدعوى على اساس مقرر العزل تم تبليغه في 1995/10/03 بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول .وعليه فان الدعوى المرفوعة في 1996/02/18 جاءت خارج الاجل القانوني المنصوص عليه في 1996مكرر من ق.ا.م ويتعين وقضهما وبصفة احتياطية في الموضوع :تدفع بان تقنيات المستانف عليه ثابتة ومتكررة . وعلى المستانف عليه بان تبليغ القرار الاداري يخضع لتحرير محضر ويوقع من طرف رئيس البلدية من جهة ومن المعنى بالامر من جهة اخرى . علاوة عن كون هذا الوضع لم يطرح محل قضاة الغرفة الادارية . ومن حيث الموضوع وبغض النظر عما فصل فيه من طرف الغرفة الادارية فان المادة 130 المقرة من المرسوم 85-59الصادر في 1985/03/23 توجب تسوية وضعية الموظف الموقوف في خلال شهرين ابتداء من تاريخ توظيفه . واحالته على لجنة التاديب المادة 130 الفقرة 03 وعليه من حيث الشكل .حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية من حيث الموضوع .. حول الدفع الشكلي .. حيث تدفع المستانفة بان الدعوى المرفوعة في 1996/02/18 امام الغرفة الادارية لمجلس الشلف جاءت خارج المهلة القانونية المنصوص عليها بالمادة 169 مكرر من ق.ا.م وتدفع بتبليغ القرار الاداري الى المستانف عليه بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول في 1995/10/21 حسب الوصل المرفق وحيث بالرجوع الى هذه الوثيقة فانه لايمكن اعتبارها تبليغا صحيح . مادامت المستانفة لاتقدم عليه من كلا من رئيس البلدية والمعنى بالامر يؤكد تسليم نسخة من قرار الطرد الى هذا الاخير .وعليه فان هذا الدفع غير مقبول . حول الموضوع حيث تدفع البلدية بان لغيبات المستانف عليه ثابتة ومتكررة.

قرار رقم (427)

وحيث وحسب تصريح الطاعن نفسه، فإن القرار المؤرخ في 1995/03/11 قد وقع فيه الطعن بالاستئناف الذي يحمل رقم 197117 وحيث ثبت كذلك أن الاستئناف الذي يحمل رقم 111717 -فصل فيه بتاريخ 07/27/ 1998بعدم قبول الاستيناف شكلا.

وبالتالي حيث أن القرار المطلعون فيه الصادر 24 /11/ 1996لم يفصل في الموضوع وقد التقى آخر للقيام بالمهمة المحددة في قرار 1995/03/11.

وريسم الملك قرار تحضير يا غير قابل للاستاف وفقا للمادة 106 من ق.ا.م

لهذه الأسباب

من حيث الشكل عدم قبول الطعن - الصاريف على من سبقها

ايركان فريده الرئيسة

عبد الملك عبد النور المستشار المقرر

ختاري عبد الخليط مساعد محافظ الدولة

(427)قرار غير منشور ، فهرس 548	قصبة رئيس بلدية انلاين سد: (ج.م)
تاريخ القرار 1999/12/06	المرجع: التقى في تصادم ، 2003،الجزء 1ص 207

الموضوع تبليغ قرار إداري - وجرب محضر رسمي

الرقائع والإجراءات

حيث أنه بموجب عريضية سجلت بتاريخ 1997/04/23لدى كتابة الضبط تحت رقم 110199 ستأنف رئيس بلدية الماين (ولاية الشلف) القرار الصادر من الغرفة الإدارية المجلس الشلف 1997/01/19.

هذا القرار القاضي باطال الله المؤرخ في 1995/09/14، والزام البلدية بأن تدفع للمدعي مبلغا6200 دج ابتداء من تاريخ 09/04 1995 إلى غاية تسوية وضع طبقا للقانون في الشكل الى القرار بالغ المالية في 1997/03/29

في الموضوع حيث أنه يتوجب عريقة مؤرخة في 1996/02/18 أقام المدغي المستأنف عليه ج.م هذه الدعوى ضدبلدية الماين ولاية الشلف، والتمس إيطال مقرر العزل الذي اتخذ ضده بتاريخ 1995/09/14 واعادة إنما جه إلى منصب عمله واضاف بانه تم توقيفه كحارس في 1990/02/02، وقد تم عزل طريقة تصفية

وزعمت المدعي عليها بدون سبب رغم أن هذا الأخير لم يتغيب

قرار رقم 314

بهذا صدر قرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر افريل الف وتسعمئة وسبعة وتسعون ميلادية من قبل محكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة

جنادي عبد الحميد الرئيس

كروغلي مقداد المستشار المقرر

بولقرينات حسين المستشار

لبيض غنية المستشارة

رحموني فوزية المستشارة

وبمحضر السيدة مليكة المحامية العامة وبمسساعدة السيد مبروك محمد كاتب الضبط.

314رقم القرار : 115557	قضية (والي ولاية بسكرة) ضد (ش.أ)
تاريخ القرار 1997/01/05	المرجع الجملة الفضائية، 1997، العمر 1، ص: 101

الموضوع

نقل وتنزيل من المرتبة دون إحالته على لجنة الموظفين - إبطال قرار الوالي - تأيد القرار التالف المرجع المادة 127 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 1985/03/23 .

اجتهاد قضائي

المبدأ

من المقرر قانونا أن السلطة هي التي لها صلاحية تحديد عقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة لجنة الالموظفين.

ومن المسقر عليه أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط أن لا يشكل نقلا تلقائيا ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن كان محل تنزيل و مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل، لأنه كان متصرفا اداريا يتمتع بصنف 17/5بينما صنف الامين العام هو 2/17 وبمجردرفضه قام الوالي بفصله دون اخذ رأي لجنة الموظفين، فإن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا بإبطال قرار الوالي لخرقه للقانون 59/85 طبقوا القانون تطبيق

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، بالأبيار،الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه

بمقتضى القالبيون 89 22 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها

بمقتضى القانون 90 23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمكمل للأمر 60 154 المتضن ق.أ.م بناءا على المواد 07، 171 مكرر من 181 الى 277/189 - 283 - 285 من ق.ا.م

. Delaubadere (A), Venezia (j.c.),Gaudement (y.) Traité de droit administratif, G.D., Paris ,1999 p.536
[1] . سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص151.
[1] -- . عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48 .

[1] مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص: 466-487،سبتمبر 2019

[1] فواد مهناء مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973 من 670.
[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 002871، بتاريخ 12/11/2001، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، سي 143ء
[1]د. عمار بوضيافة المرجع السابق، من 8
[1] قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 117973، المؤرخ في 24/07/1994، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، من 73

[1] در مسمور شهربية المبادئ العامة المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية الجزئره
[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، من 498، رتي خلوفي، قانون المدارعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجرار، 2015، من 210 وما بعدها
[1] عاص بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006، من 198
[1] Delaubadere (A.).op.ot.p.516.
[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، من 498، رتي خلوفي، قانون المدارعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجرار، 2015، من 210 وما بعدها
[1] د. عمار بوضياف، المرجع السابق، من 800
[1] المادة 459 قانون الإجراءات المثالية ولا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن .... وله مسلحة في ملك

[1] وهذا ما ظهر في العديد من قرارات مجلس الدولة نذكر منها : قرار مجلس الدولة، المعرفة الثانية، رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000، مديرية الأشغال العمومية، مجلة مولين لدولة، العدد 1، س 107 - قرار مجلس الدولة بتاريخ 20/01/2004 يتعلق بمديرية السكن، نويوة عبد العزيزة المنازعات الإدارية في العزيز، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، من 95 -
[1] المانتي 029-907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[1] محمد الصغير يعلى، المرجع السابق، من 164
[1] قرار المحكمة الإدارية، الغرفة الإدارية، رقم 97434، بتاريخ 22/11/1992 : حيث إن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة أي شري إبتداءا من اليوم الموالي الذي يتم فيه إجراء النشر أو شايخ القرار وتفضي بأجر يوم من التمر الذي يطلب ذلك اليوم ..

[1] على الشطناوي - مرجع سابق - ص 282
[1] قرار محكمة العدل العليا الأردنية 42/1900 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1272 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/2008 سليمان الطماوي - مرجع سابق – من 284

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 92، 93 - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، من 291 وما بعدها.
[1] المادة 823 - 824 قانون الإجراءات المنسية والإدارية
[1] المادة 838-839 قانون الإجراءات المنسية والإدارية.
[1] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 99.
[1] المواد 844 ،889،863،863،861،860،858، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[1] د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 194.
[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 162.

[1] المادة 144 من الدستور المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[1] قرار المحكمة العلياء الغرفة الإدارية، رقم 66598، بتاريخ 30/12/1989: "من المقرر قانونا أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات ، د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، من 342،
[1] المادة 269 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 13 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
[1] قرار مجلس الدولة، الفرقة الرابعة، 5638، بتاريخ 15/07/2002 مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 161.

[1] المادة 894-895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[1] قرار مجلس الدولة، رقم 3164، بتاريخ 01/04/2003ء د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، من 349.

[1] الحسين بن الشيخ أن ملوياء المستقى في فضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 33.
[1] حمدي باشا عمر، ميادين الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر ، 2000، من 25.
[1]قرار مجلس الدولة، الغرفة الخاصة، رقم 14989ء مؤرخ في 08/04/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، من 177

[1] رمضان عناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، من 145.
[1] ليلى زروقي، نشرة القضاء، وزارة العدل العدد 54، من 187.
[1] د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، من 220 وما بعدها.
[1] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 1996/77تاريخ 1996/05/21 غير منشور مشار اليه لدى د. نواف كنعان مصدر سابق –هامش 1 ص 364
[1] قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2001/331 هيئة خماسية تاريخ 2001/05/25 منشور عدالة.
[1] عدل عليا تاريخ 1996/7/6 مشار اليه لدى د. علي الشنطاوي مصدر سابق –هامش 2ص479
[1] عدل عليا تاريخ 1996/11/19 مشار اليه لدى د. علي الشنطاوي مصدر سابق –هامش 4 ص479

[1] مشار اليه لدى د.جورجي شفيق ساري قواعدواحكام القضاء الاداري ط5 دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 332.
[1] عوض الزغبي اصول المحكمات المدنية ج2 ط2 دار وائل عمان 2006 ص 382.
الاجتهاد الجزائري في القضاء الاداري الملف سايس جمال رقم الاداع القانوني 3927-2012 العنوان الكثبان عمارة أ مدخل 10 المحمدية الجزائر

الفهرس

شكر و تقدير.....2
اهداء اول 3
إهداء ثاني.....3
مقدمة 4
الفصل الأول: 9
ماهية دعوى الإلغاء.....9
المبحث الأول : ماهية دعوى الإلغاء.....11
المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.....11
المطلب الثاني: طبيعة دعوى الإلغاء 13
المبحث الثاني: شروط دعوى الإلغاء وغايتها.....19
المطلب الثاني: شروط دعوى الإلغاء.....19
المطلب الثاني: غاية دعوى الإلغاء ورعايتها 23
الفصل الثاني.....24
الإجراءات القضائية لدعوة الإلغاء وشروطها.....24
المبحث الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء وتنفيذ الأحكام.....25
المطلب الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء 25
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء 29
المبحث الثاني الشروط المتعارضة مع طبيعة دعوى 31
المطلب الأول: شروط قبول دعوى الالغاء المتعارضة مع طبيعتها.....31
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لدعوى الإلغاء المعيقة لها.....32
الخاتمة: 34
الملاحق.....34
الفهرس.....55